وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة ـ خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أحكام الميراث

ـ مقياس الميراث المعمق ـ السنة الأولى ماستر

إعداد الأستاذ طحطاح علال

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

2021 /2022

مقدمــة

بسـم الله الـرحمن الـرحيم والصـلاة والسـلام علـى أشـرف المرسـلين وعلـى آلـه الأكـرمين وصـحبه الأخيـار الأطهـارالمتقين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثـم أمـا بعـد ، فـإن علـم الفـرائض يحتـل مـن بـين العلـوم المكانـة الأسـمى ، والمرتبـة الأرفـع لمـا يشـتمل عليـه مـن فوائـد وأحكام ، حيث يهتم بدراسة تفاصيل إنتقال أموال الميت إلى غيره.

فهـو يهـتم بمشـتملات التركـة، وكـذا مـا يتعلـق بهـا مـن حقـوق ،وكيفيـة إنتقالهـا إلـى الورثـة مبينـا الأركـان والشـروط الواجب توافرها لذلك،مبرزا الأسباب التي توجب الميراث وكذا الموانع منه.

كمـا يحـدد بدقـة الورثـة وأنصـبتهم وكيفيـة ميـراثهم بشـكل تفصـيلي متيـع، وهـو يتعـرض لأحكـام منتظمـة ومنسـجمة تعطـي هذا العلم حلاوة وتشويق كبيرين.

والميـراث نظـام مـالي متكامـل ،يجـد أصـوله فـي الكتـاب والسـنة والإجمـاع ، وهـو مـوروث شـرعي يجـب المحافظـة عليـه بـل والتعبد به تقربا إلى الله عز وجل.

وهو من حدود الله التي لا ينبغي التعدي عليها ولا تجاوزها ، وإلا فالعقوبة هي الجزاء في الدارين الدنيا والآخرة.

و هـو مبـرمج ضـمن مقـاييس الحصـول علـى شـهادة الليسـانس فـي الحقـوق، حيـث كـان يـدرس فـي السـنة الرابعـة نظـام كلاسـيكي، وهـو يـدرس ضـمن تخصـص الأحـوال الشخصـية سـواء علـى مسـتوى اليسـانس السـنة الثالثـة أو علـى مسـتوى الماستر ضمن مقرر السداسي الثالث.

لـذلك حاولـت مسـتعينا بـالله سـائلا منـه التوفيـق والأجـرأو المغفـرة . إذا خضـت فـي أمـر لـيس لـي أن أخـوذ فيهـ وفـي عجالـة تضمين بعض أحكام الميراث ضمن هذه المطبوعة عسى أن ينتفع بها الطلبة.

والميراث إصطلاحا هو إنتقال أموال الميت التي يجوز توريثها إلى مستحقيها.

ولقد نص القرءان الكريم على أحكام الميراث في موضعين من سورة النساء .

تضـمن الموضـع الأول الآيـات 11 و12 التـي جـاء فيهمـا : بعـد أعـوذ بـالله مـن الشـيطان الـرجيم " يوصـيكم الله فـي أولادكم للـذكر مثـل حـظ الأنثيـين فـإن كـن نسـاء فـوق إثنتـين فلهـن ثلثـا مـا تـرك وإن كانـت واحـدة فلهـا النصـف ولأبويـه لكـل واحـد منهمـا السـدس ممـا تـرك إن كـان لـه ولـد فـإن لـم يكـن لـه ولـد وورثـه أبـواه فلأمـه الثلـث فـإن كـان لـه إخـوة فلأمـه السـدس مـن بعـد وصـية يوصـي بهـا أو ديـن ءابـآؤكم وأبنـآؤكم لا تـدرون أيهـم أقـرب لكـم نفعـا فريضـة مـن الله إن الله كـان عليمـا حكيمـا(11) ولكـم نصـف مـا تـرك أزواجكـم إن لـم يكـن لهـن ولـد فـإن كـان لهـن ولـد فلكـم الربـع ممـا تـركن مـن بعـد وصـية يوصـين بهـا أو ديـن ولهـن الربـع ممـا تـركتم إن لـم يكـن لكـم ولـد فـإن كـان لكـم ولـد فلهـن الـثمن ممـا تـركتم مـن بعـد

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم(12) "

أما الموضع الثاني فهو الآية الأخيرة من سورة النساء أي الآية 176 ، فقال تعالى " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا إثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساءا فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيئ عليم (176)"

وهناك أحكام في الميراث من السنة وأخرى من الإجماع.

ونؤكد على أن بعض التفاصيل في الميراث هي محل إختلاف بين أهل العلم ، وسوف لن نخوض في هذه الإختلافات بل سنأخذ بالرأي الذي أخذ به قانون الأسرة الجزائري.

وقد تناول قانون الأسرة الجزائري أحكام الميراث في المواد من 126 إلى 182، ويرجع في بعض الأحكام إلى الشريعة الإسلامية على إعتبارها المصدر الرسمي الثاني بعد تقنين الأسرة ، في حالة غياب حكم في التقنين وذلك تطبيقا لنص المادة 222 من تقنين الأسرة.

وسوف نتناول الأحكام العامة في الميراث ثم ندخل إلى الأحكام التفصيلية أو الخاصة وفق الآتي:

الفصل الأول

الأحكام العامة في الميراث

وتشمل هذه الأحكام أركان الميراث وشروطه، وكذا أسبابه ، وموانعه وكذلك الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الأول . أركان الميراث

أركان الميراث ثلاثة لا يمكن ان نتحدث بفقدان أحدها عنه،وهي الوارث والمُوَرِث و المَورُوث.

المطلب الأول . الوارث:

هو الحي بعد المورث أو الملحق به كالجنين[1].

هو من له الحق في الميراث ، وهو كل شخص يتصل بالميت إتصال قرابة أو نكاح ويعطيه الشرع الحق في الميراث (وهناك علاقة أخرى هي علاقة الولاء بالعتق ،أي إذا أعتق شخص آخر كان للعاتق حق ميراث المعتوق ، وهذا السبب لم يعد موجودا على الأقل في بلدنا لغياب نظام الرق).

[1]. الدكتور مصطفى مسلم، مباحث في علم الميراث ، دار المنارة للنشر و التوزيع ، جدة ، السعودية، الطبعة الخامسة، 1425 هـ/ 2004م ، ص 11.

Ce document PDF a été édité via Icecream PDF Editor.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المطلب الثاني . المُوَ رث:

وهو الميت أو الملحق به كالمفقود[2].

فهو الميت حقيقة بأن فارق الحياة أو حكما بأن حكم القاضي بموته كالمفقود أو تقديرا كالجنين الذي توفي بسبب الجناية على أمه.

فهذا الجنين الذي يولد ميتا بسبب الإعتداء على أمه أوجبت الشريعة الإسلامية على المعتدي أو على عاقلته(الأقارب من جهة النسب كالقبيلة) ما يسمى بالغُرَة ومقدارها نصف عشر الدية الكاملة ،على تقدير أن موت الجنين كان بسبب الإعتداء على أمه .

فقال بعض أهل العلم أن الغرة تنتقل إلى ورثة الجنين على إفتراض أنه كان حيا قبل الإعتداء وهذا القول للحنفية والشافعية والحنابلة ومالك في قوله الأخير .

وقال بعض أهل العلم (كالليث بن سعد) أنها لا تورث ،وإنما تستحقها الأم لأن الجنين كعضو من أعضائها لذلك فهي التي تستحق التعويض.

وقال بعض أهل العلم (إبن هرمز وهو شيخ الإمام مالك) أن الأب فقط من يستحق الغرة مع الأم ، فإن وجد الأب أخذ من الغرة ضعف نصيب الأم وإذا لم يوجد تستحق الأم الغرة كاملة.

وليس هناك ما يمنع الأخذ بأحد هذه الأراء في القضاء الجزائري تطبيقا لنص المادة 222 قانون أسرة ، ولو لم توجد الغرة فيأخذ حكمها التعويض.

المطلب الثالث . الموروث(التركة):

لقد إختلف الفقهاء في حقيقة التركة تبعا لإختلافهم في مفهوم المال .

فالحقوق العينية تورث و هي داخلة في حقيقة التركة بلا جدال، وأن الديون التي تثبت للمورث في ذمة الغير تعتبر من التركة ايضا من غير نزاع، و أن الحقوق التي روعي في ثبوتها شخص الإنسان و ليس لها شبه بالحقوق المالية، لا تعتبر من التركة باتفاق الفقهاء.

أما الحقوق التي روعي في ثبوتها شخص الإنسان و لكن لها شبه بالحقوق المالية فقد اختلف الفقهاء فيها:

فالجمهور يغلبون الناحية المالية ويقولون باعتبارها عنصرا من التركة.

و الحنفية يغلبون الناحية الشخصية و يقولون انها لا تعتبر من التركة و لا تدخل في حسابها بل تنتهي بموت صاحب الحق و لا تنتقل إلى الورثة.

---

[2]. أ مصطفى مسلم ، المرجع نفسه،ص11.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

فالأحناف يضيقون من دائرة الحقوق التي تنتقل إلى الورثة.

و جمهور الفقهاء يوسعون من دائرة الحقوق التي تدخل في التركة[3].

ودون الخوض في تفاصيل الإختلاف ، نقول أن التركة هي ما يتركه المورث(المتوفى) من أموال وحقوق ومنافع ، غير الحقوق الشخصية المحضة كحق الوكالة والولاية والحضانة فمثل هذه الحقوق لا تنتقل إلى الورث

المبحث الثاني

شروط الميراث

لا يمكن إنتقال التركة من المورث إلى الوارث إلا بتوفر شروط ، يمكن تقسيمها إلى فئتين، شروط عامة وشروط خاصة:

المطلب الأول . الشروط العامة :

هذه الشروط يجب أن تتحقق بغض النظر عن الوارث وسبب إرثه ،أي سواء كان السبب هو القرابة أو النكاح أو الولاء ، وهي شرطان:

الفرع الأول . موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا:

أي تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات و مثال إلحاقه بالأموات كالمفقود إذا مضت مدة إنتظاره[4] ، وفي القانون إذا حكم بموته.

فالموت الحقيقي كما أشرنا إليه سابق هو مفارقة الحياة حقيقة وثبت ذلك برؤية أو شهادة إتصل بها القضاء.

أما الميت حكما ،فهو من حكم بموته كالمفقود والمرتد.

أو تقديرا ، كالجنين الذي ولد ميتا بسبب الإعتداء على أمه ، وقد أشرنا له سابقا.

الفرع الثاني . حياة الوارث:

فيجب التحقق من حياة الوارث بعد وفاة المورث أو إلحاقه بالأحياء، كالحمل إذا تحقق و جوده حين موت مورثه و إن لم تنفخ فيه الروح، و كذلك المفقود في مدة انتظاره إذا لم نتحقق أن موته قبل موت مورثه[5]، وفي القانون قبل الحكم قضاءا بموته.

---

[3]. أنظر مصطفى محمد عنبوه، فقه المواريث في ضوء الكتاب و السنة، مكتبة الإيمان ، المنصورة، مصر،2003،ص40.

[4]. الشيخ محمد صالح العثيمين، تلخيص فقه الفرائض، مدار الوطن للنشر، السعودية، 1423 هـ ، ص9.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

لا يستحق الوارث الإرث إلا إذا كان حيا عند وفاة المورث ويترتب على هذا الشرط أحكام هي:

أـ المفقود الذي لا تثبت حياته ولا موته لا يكون وارثا ،لعدم تحقق حياته وقت موت المورث ، بل يوقف له نصيبه من التركة لإحتمال حياته ، وسوف نتعرض لميراث المفقود لاحقا إن شاء الله.

بـ الجنين لا يثبت له ميراث إلا إذا إنفصل عن أمه حيا (الإستهلال)، وكان متيقن الوجود أثناء موت المورث ،أما قبل الولادة فلا يثبت له ميراث ،ولكن يحجز له من التركة أوفر النصيبين على فرض أنه ذكر أو أنثى ، فإذا ولد ميتا رد ذلك المال إلى الورثة ، وسنتناول ميراث الجنين لاحقا بإذن الله.

ج ـ إذا مات إثنان بينهما علاقة توجب الإرث ، ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر فلا توارث بينهما ،لعدم التحقق من حياة الوارث عند موت المورث.

و إلى جانب الشرطين السابقين يضيف الفقه شرطين آخرين:

يتعلق الأول بأسباب الميراث وهو ، شرط العلم بجهة الإرث ودرجتها ، أي معرفة سبب الميراث ودرجة الوارث ،لتفادي توريث البعيد وترك القريب.

أي يجب العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو ولاء أو قرابة و تعين جهة القرابة من بنوة أو أبوة و نحو ذلك[6].

و الشرط الثاني هو عدم وجود مانع من موانع الميراث التي سنتعرض لها لاحقا إن شاء الله.

المطلب الثاني ـ الشروط الخاصة :

تعلق هذه الشروط بالزوجين دون غيرهم (أي عندما يكون سبب الميراث هو الزوجية) ، وهي شرطان :

الفرع الأولـ أن يكون عقد الزواج صحيح : فلا توارث بين الزوجين إذا لم يكن عقد زواجهما صحيحا ، فالعقد الفاسد او الباطل لا يجري بسببه توارث بين الزوجين حتى ولو لم يفترقا حتى توفي أحدهما، وحتى لو لم يعلم بفساد العقد إلا بعد الدخول أو بعد الوفاة.

فالنكاح الفاسد و هو ما اختل أحد شروطه كالنكاح بلا شهودن أو النكاح الباطل و هو ما اختل أحد أركانه كزواج المسلمة بالكافر فلا توارث فيهما[7] شرعا.

---

[5]. الشيخ محمد صالح العثيمين، المرجع نفسه، ص9.

[6]. السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة،بيروت ، لبنان، الطبعة الرابعة ، 1427هـ/ 2007 م ، ص 20.

[7]. الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق، ص 12.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

وقد فصل المالكية في هذا الشأن مفرقين بين أسباب الفساد:

فإذا كان فساد العقد متفق عليه ، كأن يتزوج رجل بخامسة فهذا العقد لا يجري بسببه التوارث ،سواء وقع الموت قبل الفسخ أو بعده.

وإذا كان سبب الفساد مختلف عليه كالإشهاد على الزواج فالميراث يثبت بهذا العقد الفاسد إذا مات أحد الزوجين قبل فسخ العقد سواء حصل دخول أو لم يحصل،ولا يثبت الميراث إذا حصل الفسخ قبل الموت حتى وإن تم الدخول ولو كانت العدة لم تنقضي.

و قد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة في المادة 131 على " إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين".

ونشير فقط أن الولد الذي كان نتاج زواج فاسد أو دخول بشبهة يلحقه نسب أبيه وبالتالي يجري التوارث بينهما ، ولكن الزوجين هما اللذان لا توارث بينهما هذا التوضيح لتفادي أي خلط بين المسألتين(ميراث الزوجين وميراث الأولاد).

الفرع الثاني . أن تكون الزوجية قائمة عند الوفاة حقيقة أو حكما:

حقيقة أي أن تكون الزوجية قائمة مستمرة بين الزوجين إذ لا طلاق بين الزوجين.

أما حكما ففي الطلاق الرجعي قبل إنقضاء العدة ،فإذا توفي أحد الزوجين فإن الحي منهما يرث المتوفى لقيام الزوجية حكما.

أما إذا كان الطلاق بائن بغض النظر عن سبب بينونته ، فإنه يجب التميز بين حالة الطلاق حال صحة الزوج أو الطلاق حال مرض الزوج مرض الموت:

ففي الطلاق حال الصحة و كان الطلاق بائنا ببينونة صغرى أو كبرى ، فإن أحدهما لا يرث من الأخر ولو كان الموت في أثناء العدة لأن الطلاق البائن يقطع حكم الزوجية من حيث وقوعه،ولذلك لا يملك المطلق أن يعيد إليه مطلقته ولو كانت في العدة إلا بإذنها ورضاها وبمهر و عقد جديدين.و يرى البعض أن حكم فسخ عقد الزواج بأي سبب من أسباب الفسخ هو حكم الطلاق البائن لأن الفسخ يجعل عقد الزواج كأنه لم يكن من الأصل ، ومادام الطلاق البائن قد أوقعه الزوج وهو في صحته فلا يكون منهما بالفرار من ارث زوجته ومن ثم لا ترثه[8] .د أحمد فراج حسين ود محمد كمال الدين إمام ، نظام الإرث و الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2002، ص 114-115 -116 .

. فالوفاة بعد الطلاق البائن حال الصحة(وفاة الزوج أو الزوجة) لا توارث بعده ولو أثناء العدة لإنقطاع علاقة الزوجية ،والعدة هنا الهدف منها إستبراء الرحم.

[8]. د أحمد فراج حسين ود محمد كمال الدين إمام ، نظام الإرث و الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2002، ص 114-115-116

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

. أما إذا كان الطلاق البائن في مرض الموت(مرض الموت هو ذلك المرض الذي يغلب فيه الوفاة ، يؤدي ذلك المرض فعلا إلى وفاة الزوج)، فإن الفقه يصطلح على هذا الطلاق طلاق الفار من الميراث ، فلو توفي الزوج بعده فإن للفقه أراء فيما يتعلق بميراث الزوجة[9]:

1. أن المرأة ترث الزوج بشرط أن لا تنقضي العدة وأن تكون مستحقة للميراث وقت الطلاق واستمرار استحقاقها إلى الوفاة ،ويجب أن لا يكون الزوج مكرها أيضا ، كما يشترط أن لا تكون الزوجة هي التي طلبت الطلاق وإلا لا تستحق الميراث.

2. ترث الزوجة سواء في العدة او بعد إنقضاء العدة شرط أن لا تتزوج.

3. ترث وإن إنقضت العدة وإن تزوجت.

و قد نصت المادة 132 من قانون الأسرة على " إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث"، وهذه المادة تثير عديد الإشكالات الشرعية و القانونية على السواء.

المبحث الثالث

أسباب الميراث

للميراث أسباب توجبه ،فإذا لم يتحقق أحد هذه الأسباب فلا توارث و هي في الشريعة الإسلامية ثلاثة متفق عليها و هي النكاح و الولاء و النسب، وسبب واحد مختلف فيه و هو بيت المال:

فالمالكية: يرونه سببا رابعا للأثر الوارد عن الرسول صلى الله عليه و سلم ((أنا وارث من لا وارث له اعقل عنه و ارثه))، ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه و سلم لا يرثه لنفسه و إنما بإعتباره حاكما للمسلمين.

و الشافعية يقولون إنه سبب إن انتظم ، أي يكون صرفه لصالح المسلمين حسب الأحكام الشرعية و إلا فلا.

أما الأحناف و الحنابلة فلا يرون بيت المال سببا سواء انتظم أو لم ينتظم وإنما هو بمثابة حافظ للمال الضائع[10].

و في قانون الأسرة نصت المادة 126 على " أسباب الإرث: القرابة و الزوجية".

و نصت المادة 180 من قانون الأسرة"... فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحامن فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة".

فيبدو أن قانون الأسرة الجزائري إعتبر الخزينة العامة وارثا. رغم أنه لم يذكرها في أسباب الإرث.

---

[9]. أنظر مصطفى محمد عنبوة، مرجع سابق،ص 75.

[10]. أنظلر الدكتور مصطفى مسلم ، مرجع سابق، ص 12.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

فأسباب الإرث هي:

المطلب الأول . الزوجية:الزوجية الناتجة عن عقد زواج صحيح القائمة وقت وفاة المورث سبب من أسباب الميراث ، إذا توفرت الشروط التي حددناها سابقا.

و قد نصت المادة 130 من قانون الأسرة على " يوجب النكاح التوارث بين الزوجين و لو لم يقع بناء".

المطلب الثاني القرابة:وهي الصلة الناشئة بين الوارث والمورث بأن يكون أحدهما أصلا للآخر كالأب أو الجد أو فرعا له كالأولاد أو من حواشيه كالإخوة والأعمام.

فالقرابة هي الإتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة.

وينقسم القرابة بإعتبار جهاتهم إلى ثلاثة أقسام: أصول، فروع، و حواشي.

الفرع الأول . الأصول: من تفرع الميت منهم كالآباء و الأمهات و كلهم وارثون بالفرض أو التعصيب سوى صنفين هما:

كل ذكر حال بينه و بين الميت أنثى مثل ابى الأم.

. كل أنثى أدلت بذكر حال بينه و بين الميت أنثى مثل أم أبي الأم.

و هذان الصنفان من ذوي الأرحام.

الفرع الثاني . الفروع: من تفرعوا من الميت كالأولاد ، وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب إلا من أدلى بأنثى مثل : ابن البنت و بنت البنت فمن ذوي الأرحام.

الفرع الثالث . الحواشي : من تفرعوا من أصول الميت كالإخوة و الأعمام، وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيبسوى صنفين:

. كل ذكر أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم : مثل ابن الأخت و ابن الأخ من الأم و العم لأم والخال.

. جميع الإناث سوى الأخوات مثل بنت الأخ و العمة و بنت العم والخالة.

و هذان الصنفان من ذوي الأرحام[11].

المطلب الثالث . الولاء: وهنا يكون سبب الميراث هو الإنعام بالعتق على الرقيق و لم يأخذ قانون الأسرة الجزائريبهذا السبب .

[11]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 8.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

يجمع الفقه هذه الأسباب في كلمة"نون" أي نكاح ، ولاء ، نسب.

رابعاـ موانع الميراث: قد يوجد سبب من أسباب الميراث ومع هذا لا يرث الشخص بسبب وجود مانع من موانع الميراث، وهي وجود ظروف وحالات إذا تحققت تمنع من الميراث.

و يجعل كثير من الفقهاء موانع الإرث ثلاثة: اختلاف الدين، و الرق، والقتل فمتى وجد واحد منها في شخص صار كالمعدوم فلا يرث و لا يؤثر على غيره من الورثة[12].

أولاـ إختلاف الدين:فلا يرث الكافر المسلم و لا المسلم الكافر و كذلك لا يرث الكفار من بعضهم ما لم تتحد مللهم و أديانهم عند الإمامين احمد و مالك لأن الكفر ملل شتى عند الإمام أحمد و ثلاث ملل عند الغمام مالك، فإن اختلفت أديانهم فلا توارث.

و عند الإمامين أبي حنيفة و الشافعي يتوارث الكفار من بعضهم البعض و لو اختلفت أديانهم لأن الكفر ملة واحدة عندهما.

و تستثنى عند الإمام أحمد حالتان من مانع اختلاف الدين حيث يرث الكافر المسلم في صورتين:

1. إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يعطى نصيبه من ميراث مورثه المسلم ترغيبا له في الإسلام.

2. التوارث بالولاء فلا يمنع اختلاف الدين ذلك فيرث المسلم من عتيقه الكافر و بالعكس.

و بالنسبة للمرتد و هو الذي كفر بعد اسلامه و حكمه أنه لا يورث و لا يرث و ماله فيئ لبيت مال المسلمين[13].

و يلاحظ أن قانون الأسرة لم ينص صراحة على مانع اختلاف الدين ، فنكون امام حالة عدم وجود نص ينظم المسألة ما يقتضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 قانون أسرة، والشريعة الإسلامية كما تم توضيحه تعتبر اختلاف الدين مانع من الموانع ، و لا يمكن أعتبار سكوت قانون الأسرة عن ذكر المانع إستبعاد له، وإلا و جب نفس القول و نفس المسلك في كل مسألة لم ينص عليها قانون الأسرة و هذا التوجه يشكل مصادرة و إلغاء و تجاوز للمادة 222 من قانون الأسرة، و يشكل مخالفة صارخة للقانون.

أما المرتد فقد نصت المادة 138 بحقه على " يمنع من الإرث اللعان و الردة".

ثانيا. الرق: و هو وصف يكون به الشخص مملوكا و هو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق و لا يورث[14].

فالعبد ومن فيه شائبة رق كالمُدَبَّر(وهو من قال له سيده أنت حر بعد موتي أو على دبر مني)،أو المكاتب (الذي عتقه سيده في مقابل مال يدفعه للسيد في أجل معين) أو أم ولد (وهي الأمة التي إستولدها سيدها) أو معتق إلى أجل

---

[12]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين المرجع نفسه، ص10.

[13]. انظر في تفصيل هذا المانع الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق،ص 14.

[14]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 11.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

(وهو من يقول له سيده أنت حر بعد عامين مثلا) أو معتق بعضه(كأن يقول له بعضك حر) هؤلاء لا يرثون ولا يورثون .

و المبعض أي الذي أعتق بعضه يرث و يورث و يحجب قدر ما فيه من الحرية عند الإمام أحمد [15].

ونظام الرق غير موجود في الجزائر.

ثالثاـ القتل: هو إزهاق الروح و المانع منه ما كان بغير حق سواء كان عمدا أم غير عمد، وسواء كان مباشرة أم بسبب، وهو مانع من جانب واحد، جانب القاتل، فالقاتل لا يرث ، وأما المقتول فيرث من القاتل مثل أن يجرح أحد الشقيقين اخاه جرحا مميتا ثم يموت الجارح قبله فيرث منه المجروح حينئذ.

فأما القتل بحق فلا يمنع من الإرث مثل أن يقتل مورثه قصاصا فيرث منه حينئذ[16].

بالنسبة لقانون الأسرة نصت المادة 135 على " يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1. قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

2. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام و تنفيذه.

3. العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية."

و جاء في المادة 137 " يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض".

و يوسع بعض الفقه في موانع الميراث و يجمعها في عبارة " عش لك رزق"و ربما الذين لم يذكروها تعتبر بالنسبة لهم تحصيل حاصل لإرتباطها بشروط الإرث أو باسبابه فلا ميراث إذا إنتفت بعض شروطه أو إنتفت أسبابهوهذه الموانع نتم بها ما ذكرناه وفق التفصيل التالي:

رابعا . عدم الإستهلال: فالمولود إذا لم يستهل صارخا لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه صلاة الجنازة.

جاء في المادة 134 من قانون الأسرة" لا يرث الحمل إلا إذا و لد حيا، و يعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة".

خامساـ الشك: والمقصود بالشك ما صاحبه إحتمال وإن كان راجحا، وله صور عديدة كالشك في النسب أو الشك في الأسبقية في الموت بين الوارث والمورث.

[15]. الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق،ص 14.

[16]. محمد ابن صالح العثيمين، مرجع سابق ، ص 11.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

نصت المادة 129 قانون أسرة " إذا توفي اثنان أو أكثر و لم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا".

سادسا- اللعان:وهو مايقع بين الزوجين بسب نفي نسب الحمل أو دعوى رؤية الزنا وإذا وقع اللعان تحرم المرأة على الرجل حرمة مؤبدة ولا توارث بينهما ،لأن الرابطة الزوجية تنقطع فورا باللعان،وأما الحمل فيرث من أمه وترثه.

و الحكم واجب التطبيق تطبيقا للمادة 222 قانون أسرة.

. الكفر:(اختلاف الدين)و الرق تم تفصيل أحكامهما سابقا.

سابعا . الزنا:ومعناه أن ولد الزنا لا توارث بينه وبين الرجل الذي تخلق من مائه ،وأما أمه فترثه ويرثها.

و في القانون الجزائري لا توارث بين ابن الزنا و الذي تخلق من مائه لإنتفاء سبب الإرث، حيث لا يلحق إبن الزنا بمن تخلق من مائه، فالمادة 41 من قانون الأسرة تنص " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا" و بمفهوم المخالفة فطالما لم يكن الزواج شرعيا و من باب أولى عدم وجود زواج أصلا فلا يثبت النسب و عليه لا توارث.

لكن يأخذ حكم الزواج الشرعي و فقا لما نصت عليه المادة 40 نكاح الشبهة و يثبت به النسب و عليه يثبت به التوارث.

القتل: تم تفصيله سابقا.

المبحث الخامس

الحقوق المتعلقة بالتركة

وهي أربعة حقوق ، تقتضى بالأولوية من التركة وفق الترتيب التالي:

أولا مؤن تجهيز الميت:من ثمن ماء تغسيله و كفنه و حنوطه و أجرة غاسله و حافر قبره[17].

وهو كل ما يلزم من نفقات على الميت من وقت الوفاة إلى الدفن، وهو أولى الحقوق أخذا من التركة، ويجب أن لا يكون هناك إسراف فيها ولا تقتير فيدخل فيها خصوصا الكفن ونفقات الجنازة ، والعرف محكم فيها و كل إسراف على ما يوجبه العرف لا يلزم به الدائنون ولا الورثة القصارى ، وكل من أنفق زيادة يعتبر متبرعا.

ثانيا . الحقوق المتعلقة بالتركة كالديون الموثقة بالرهن.

[17]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 4.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

ثالثا . الحقوق المتعلقة بذمة الميت كالديون التي ليس فيها رهن سواء كانت لله تعالى كالزكاة أم للآدميين كالقرض[18].

و نشير على الخلاف المتعلق بما يسمى ديون الله تعالى و هي التي ليس لها مطالب من جهة العباد كالزكاة و النذور و الكفارات:

فالأحناف يرون أنها لا تؤدى من التركة، لأن العبادات تسقط بالموت لأن أداءها لا يكون إلا بالنية و الإختيار.

و عند جمهور الفقهاء يجب دفعها و إخراجها قبل قسمة التركة، و يجب إخراجها قبل ديون العباد عند الشافعية، وبعد ديون العباد عند المالكية، وتتساوى مع ديون العباد عند الحنابلة فتقسم بينهما[19].

رابعا . تنفيذ الوصايا من ثلث التركة فما دون لغير الوارث، وإذا أذن الورثة في تنفيذ الوصايا كلها نفذت كلها و لو زادت على الثلث[20].

خامسا . الإرث أي تقسيم التركة على مستحقيها.

و قد أخذ قانون الأسرة بالتفصيل السابق مبدئيا، حيث جاء في المادة 180" يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1. مصاريف التجهيز و الدفن بالقدر المشروع،

2. الديون الثابتة في ذمة المتوفى،

3. الوصية...".

و نلاحظ أنه بشأن الدين لم يميز بين الديون الموثقة و غير الموثقة أو ديون الله و ديون العباد بل نص على الدين بصفة عامة.

و لكن ينبغي التمييز بين الديون الموثقة و غير الموثقة بإعطاء الأولوية للديون الموثقة.

---

[18]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المرجع نفسه، ص 5.

[19]. أنظر مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق.ص 42.

[20]. الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق، ص 10.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المحور الثاني

الأحكام الخاصة بالميراث

تتعلق هذه الأحكام خصوصا بتحديد الوارثون من الرجال ومن النساء وكذا تحديد أصحاب الفروض والوارثون بالتعصيب ، و تشمل أحكام الحجب والتأصيل والعول والرد والتصحيح ، وميراث بعض الأشخاص كالمفقود وغيرها من الأحكام.

المبحث الأول

الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

إن أسباب الميراث هي القرابة والزواج والولاء ،وقد نصت المادة 126 من قانون الأسرة على القرابة والزواج دون الولاء لزوال نظام الرق.

والأولوية في الميراث لأصحاب الفروض والعاصبون ، فإذا لم يوجد هؤلاء فيؤول الميراث إلى ذوي الأرحام ، لذلك سوف نتناول ميراث ذوي الفروض والعاصبون دون ذوي الأرحام.

ويتحدد الوارثون كما يلي:

المطلب الأول: الوارثون من الرجال

وهم خمسة عشر(15)[21]:

1. الأب: وهو من له على المورث (المتوفى) ولادة مباشرة.

2. الجد الصحيح وإن علا: وهو من له على المورث ولادة بواسطة الأب ،بشرط عدم إنفصاله بأنثى(والجد لأم لا يرث).

مثال : أب أب المورث يرث لعدم إنفصاله عن المورث بأنثى ،أي لا يوجد بينهما أنثى، وكذلك أب أب أب .....المورث طالما لا تدخل بينهما أنثى

ومثلا: أب أم أب المورث لا يرث لوجود أنثى بينه وبين المورث.

3. الإبن: وهو الذكرمن صلب المورث .

[21]. الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق، ص 16.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

4. إبـن الإبـن وإن نـزل :وهـو الـذكر مـن صـلب إبـن المـورث، وإن نـزل كـإبن إبـن إبـن الإبـن ، بشـرط عـدم الإنفصـال بأنثى.

ولا يرث إبن البنت.

فمثلا : إبن بنت إبن المورث لا يرث لوجود أنثى بينه وبين المورث.

5. الأخ الشقيق ، وهو أخ المورث من أمه وأبيه.

6. الأخ لأب: وهو أخ المورث من أبيه دون أمه(الوارث والمورث من نفس الأب ومن أمين مختلفتين).

7. الأخ لأم: وهو أخ المورث من أمه دون أبيه (الوارث والمورث من نفس الأم ،ومن أبوين مختلفين).

8. إبن الأخ الشقيق: وهو إبن أخ المورث من أمه وأبيه.

9. إبن الأخ لأب : وهو إبن أخ المورث من أبيه دون أمه.

ولا يرث إبن الأخ لأم.

10. العم الشقيق: وهو أخ أب المورث من أمه وأبيه.

11. العم لأب : هو أخ أب المورث من أبيه دون أمه.

والخال وهو أخ أم المورث لا يرث.

12. إبن العم الشقيق: وهو إبن العم الشقيق للمورث

13. أبن العم لأب : وهو إبن العم لأب للمورث.

14. الزوج : وهو من له عقد صحيح شرعي على المورث(الزوجة) ، ولو لم يتم الدخول.

15. المعتـق : وهـو مـن أعتـق المـورث عنـدما كـان عبـدا ، وقـد زال نظـام الـرق فـي الوقـت الحـالي و علـى الأقـل فـي الجزائر لذلك لم يتعرض قانون الأسرة للمعتق في أحكام الميراث .

هـؤلاء هـم الورثـة مـن الرجـال ،وماعـداهم لا يـرث كأصـل إلا إذا انتقلنـا إلـى توريـث ذوي الأرحـام بالشـروط المقـررة لـذلك كما سنرى في حينه إن شاء الله.

المطلب الثاني . الوارثات من النساء

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

وهن عشرة(10)[22]:

1. الأم : وهي من لها على المورث ولادة مباشرة.

2. الجدة لأم : وهي أم أم المورث ،وإن علت بشرط عدم إنفصالها بذكر.

مثلا : أم أم أم المورث ترث ، لعدم إنفصالها بأنثى عن المورث.

أما أم أب أم المورث ،لا ترث لوجود ذكر بينها وبين المورث.

3. الجدة لأب : وهي أم أب المورث وإن علت بشرط عدم إنفصالها عن المورث بذكر آخر غير الأب. فإذا وجد الأب فقط ترث أما إذا وجد ذكر آخر غير الأب بينها وبين المورث فلا ترث.

فمثلا : أم أم أم أب المورث ترث لإنفصالها بذكر واحد هو الأب عن المورث.

أما أم أب أم أب المورث لا ترث لإنفصالها بذكر آخر غير الأب عن المورث .

فلكي ترث الجدة لأب يجب أن يكون كل من تتصل بهم بالمورث بعد الأب إناثا.

4. البنت: وهي بنت المورث من صلبه.

5. بنت الإبن : وهي بنت إبن المورث من صلبه وإن نزلت بشرط عدم إنفصالها بأنثى عن المورث.

فمثلا : بنت إبن إبن إبن المورث ترث ،لعدم إنفصالها عن المورث بأنثى.

أما بنت إبن بنت إبن المورث لا ترث ، وأيضا بنت بنت إبن المورث لا ترث، لوجود أنثى بينهما وبين المورث.

ولاترث بنت البنت.

6. الأخت الشقيقة: وهي أخت المورث من أمه وأبيه.

7. الأخت لأب : وهي أخت المورث من أبيه دون أمه.

8. الأخت لأم : وهي أخت المورث من أمه دون أبيه.

9 . الزوجة : وهي من عليها عقد صحيح شرعا من المورث ولو لم يدخل بها.

10. المعتقة : وهي من أعتقت المورث إذا كان عبدا، وقد زال هذا النظام.

[22]. الدكتور مصطفى مسلم، مرجع سابق، ص 17.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

هؤلاء الورثة سواء كانوا ذكور أم إناث يرثون إما بالفرض أو التعصيب.

و الورثة إما وارثون بالفرض ، و هم من إرثهم مقدر بجزء كالنصف و الثمن ...، وإما وارثون بالتعصيب، وهم من يرثون بلا تقدير و إما وارثون بالرحم ، وهم كل قريب ينزل منزلة ذوي الفروض أو التعصيب، وليس وارثا بهما بنفسه[23]. و الفئة الأخيرة غير مذكورة في الوارثون من الرجال أو من النساء الذين تم ذكرهم سابقا لأنهم لا يرثون إلا عند عدم وجودهم.

المبحث الثاني

كيفية التوريث

فالميراث إما يكون بالفرض و إما يكون بالتعصيب

المطلب الأول: أصحاب الفروض

الفرض هو السهم المقدر شرعا أي النصيب المقدر بنسبة محددة في التركة كالنصف أو الربع .....إلخ.

والفروض المقدرة شرعا ستة هي:

1. **النصف(2/1) .**
2. **الربع (4/1) .**
3. **الثمن(8/1).**
4. **الثلثان(3/2).**
5. **الثلث(3/1).**
6. **السدس (6/1).**

لقد حدد قانون الأسرة الفروض و حدد من يرث بها من الورثة، وسنتعرض لكل وارث بحسب ترتيب الورثة الذي ذكرناه سابقا ، ونحدد هل يرث بالفرض أم لا ، وإذا كان يرث بالفرض نحدد فرضه والحالات التي يستحق من خلالها ذلك الفرض.

الفرع الأول: الرجال

1. **الأب : يرث الأب بفرض واحد وهو السدس في حالتين:**

[23]. الشيخ محمد بن صالح اتلعثيمين ، مرجع سابق، ص 12.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

أ. في حالة وجود الفرع المذكر(ولا يهم إن وجد الفرع المؤنث أو لم يوجد)، فهنا يرث الأب السدس فرضا فقط.

ويقصد بالفرع الوارث المذكر الإبن أو إبن الإبن وإن نزل.

ب . في حالة وجود الفرع المؤنث فقط ، وعدم وجود الفرع الوارث المذكر، هنا يرث الأب السدس من التركة زائدا الباقي عصبة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم وبقي شيئ من التركة. فهنا الأب يجمع بين الفرض والتعصيب.

ويقصد بالفرع الوارث المؤنث البنت أو بنت الإبن وإن نزلت شرط عدم إنفصالها بأنثى عن المورث).

أما إذا غاب الفرع الوارث مطلقا ، أي المذكر والمؤنث فإن الأب لا يرث بالفرض وإنما يرث بالتعصيب.

2. الجد:للجد أحوال عديدة خاصة إذا وجد الأخوة ، ونشير فقط إلى أن الجد يأخذ مكان الأب عند عدم وجوده (الأب) ، لذلك يرث إما السدس فقط عند وجود الفرع الوارث المذكر أو السدس زائد الباقي عصبة إذا وجد فرع وارث مؤنث فقط ، إذا لم يوجد كليهما يرث بالتعصيب.

أما إذا وجد الأب فإنه يحجب الجد حجب حرمان.

وهناك حالات أخرى للجد مع الأخوة سنتعرض لها في مناسبة لاحقة إن شاء الله.

3. الإبن:لا يرث الإبن بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

4. إبن الإبن : لا يرث إبن الإبن بالفرض مطلقا ، بل يرث بالتعصيب فقط .

5. الأخ الشقيق لا يرث بالفرض إلا في المسألة العمرية.

6. الأخ لأب : لا يرث بالفرض مطلقا، وإنما يرث بالتعصيب فقط.

7. الأخ لأم : يرث الأخ لأم بالفرض فقط ، وله فرضان (الثلث والسدس).

أ- يرث الثلث مقاسمة مع باقي الأخوة لأم إذا تعددو ، والتعدد إثنان فأكثر ، أي لو كان هناك ذلك الأخ لأم ومعه أخ لأم آخر فقط عد هذا تعددا ، أو أخ لأم وأخت لأم يعتبر تعددوهنا يقتسمون الثلث ولو كان معه أخوات لأم أي إناث ، فمثلا هناك أخ لأم وأخت لأم أو أكثر هنا يتقاسمون الثلث بينهما بالتساوي وليس للذكر مثل حظ الإنثيين، مثلا وجد معه أخ لأم أو أكثر كذلك يتقاسمون الثلث ، كذلك لو كانوا ذكورا وإناثا.

لكن يجب أن لا يوجد من يحجبهم.

ب . يرث السدس إذا أنفرد عن الإخوة لأم ، أي لا يوجد معه أخ لأم ذكرا أم أنثى هنا يؤخذ السدس شرط أن لا يوجد من يحجبه طبعا .

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

8. ابن الأخ الشقيقلا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

9. إبن الأخ لأب لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

10. العم الشقيقلا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

11. العم لأب لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

12. إبن العم الشقيق لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

13. إبن العم لأب لا يرث بالفرض مطلقا وإنما يرث بالتعصيب فقط.

14. الزوج: يرث بالفرض فقط ،وله فرضان ، النصف والربع.

أ_ يستحق الزوج النصف(2/1)في حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، أي عدم وجود أبناء أو أبناءأبناء أو بنات أو بنات أبناء.

مثلا : توفيت إمرأة وتركت زوجا وأما وأبا . هنا الزوج يرث نصف التركة.

ب . يستحق الزوج الربع (4/1) في حالة وجود فرع وارث مطلقا، أي ذكرا كان أم أنثى ، فالفرع الوارث ينقل الزوج (يحجبه حجب نقصان) من ½ إلى الربع ¼.

مثلا: توفيت إمرأة وتركت ،زوج وبنت ، هنا الزوج يرث الربع.

توفيت إمرأة وتركت ، زوج و5 أبناء و3 بنات، الزوج يرث الربع.

الفرع الثاني: النساء .

1. الزوجة: ترث الزوجة الربع والثمن.

أـ الربع: ترث الزوجة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، أي عدم وجود إبن أو إبن إبن وإن نزل ، وعدم وجودبنت أو بنت إبن وإن نزلت،

وإذا تعددت الزوجات تقتسمن الربع بالتساوي.

ب . الثمن : تستحق الزوجة الثمن إذا وجد فرع وارث مطلقا.

وإذا تعددن يستحقن الثمن مقاسمة بالتساوي.

أمثلة

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

. توفي وترك زوجة ، أم ، أب، أخ شقيق ، 3أخوات لأب ، تستحق الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

. توفي وترك 4 زوجات ، أب ، أم ،عم لأب، الزوجات يقتسمن الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

. توفي وترك زوجة ، أم ، أب ، بنت إبن ، الزوجة ترث الثمن لوجود الفرع الوارث.

2. الأم : ترث الأم فرضان في العادي ولها مسألة شاذة سنرجأ التعرض لها إلى حين التعرض للمسائل الشاذة.

فالأم ترث الثلث والسدس.

أ. ترث الأم الثلث 3/1 إذا لم يكن معها أحد هؤلاء:

*** عدم وجود الفرع الوارث مطلقا واحدا أو أكثر، لأن الفرع الوارث ذكرا أو أنثى ولو كان واحدا ينقل الأم من الثلث إلى السدس.**

*** وعدم وجود جمع من الأخوة، أي يجب أن يكون الإخوة متعددين أي إثنان أو أكثر ذكورا أو إناثا أو كليهما ، سواء كانوا إخوة أشقاء أو للأب أو لأم ،لكن بشرط التعدد أما الواحد حتى ولو وجد ترث مع وجوده الثلث.**

مثلا: توفيت إمرأة وتركت أب وأم ، الأم ترث الثلث لعدم وجود فرع وارث ، ولعدم وجود جمع من الإخوة.

. توفي شخص وترك زوجة وأما وأخ (ذكرا أو أنثى ،شقيق أو لأب أو لأم) ،فالأم ترث الثلث، لعدم وجود فرع وارث ، ولا جمع من الإخوة ، رغم وجود أخ لكنه واحد.

ب . ترث الأم السدس إذا وجد معها إما:

***فرع وارث مذكرا أو مؤنثا ، واحد أو متعددين، فالفرع الوارث ينقل الأم من الثلث إلى السدس ، أي يحجبها حجب نقصان.**

***جمع من الإخوة ذكور أم إناث أم مختلطون، أشقاء أو لأب أو لأم ، لأن هؤلاء ينقلون الأم من الثلث إلى السدس ، ففي غيابهم ترث الثلث وإذا وجدوا ترث السدس ، بشرط أن يكونوا متعددين أي إثنان فأكثر ، والواحد لا ينقلها من الثلث إلى السدس ، بل ترث رغم وجوده الثلث.**

والإخوة ينقلون الأم للسدس ، حتى ولو كانوا محجوبين ، رغم أن الأصل والقاعدة العامة أن من لايرث (المحجوب) لا يحجب ، ولكن هذه الحالة إستثناء على الأصل.

فمثلا: توفي شخص وترك أم وأب وإخوة أشقاء، هنا رغم أن الإخوة الأشقاء لا يرثون بسبب حجبهم بالأب ، فإنهم ينقلون الأم من الثلث لترث السدس فقط.

. توفي شخص وترك أم بنت ، ترث الأم السدس لوجود البنت.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

. توفيت إمرأة وتركت زوج أم بنت إبن وإبن إبن ، ترث الأم السدس لوجود الفرع الوارث(بنت إبن وإبن إبن).

توفي شخص وترك زوجة ، أم ، أخ شقيق وأخ لأم. ترث الأم السدس لوجود جمع من الإخوة .

توفي شخص وترك ، زوجة ، أم ، جد ، أخ لأب ، أخت لأم، ترث الأم السدس ، رغم أن الأخت لأم لا ترث لأنها محجوبة بالجد، لكنها تحسب مع الأخ لأب ، فالإخوة هنا متعددون ، لذلك ينقلون الأم من الثلث إلى السدس(إثنان يعتبرجمع في الميراث).

3. الجدة لأم: ترث الجدة لأم:

أ. السدس إذا لم توجد معها أم. لأن الأم تحجب الجدة لأم حجب حرمان.

ب . السدس مقاسمة مع الجدة لأب إذا كانت تساويها في الدرجة (كوجود أم أم المورث مع أم أب المورث ، أو وجود أم أم أم المورث مع أم أم أب المورث)

وكذلك ترث السدس مقاسمة مع الجدةلأب حتى ولو كانت هذه الأخيرة أقرب منها، فمثلا وجود أم أم أم الوارث مع أم أب الوارث ، فرغم أن الجدة لأم أبعد من الجدة لأب ،فإنهما يتقاسمان السدس ، لأن الأصل في الميراث هو الجدة للأم ، وألحقت الجدة للأب بها قياسا ، ولا يجوز لمن ألحق قياسا أن يحجب الأصل ولو كان هذا الأصل أبعد منه درجة عن المورث.

أما إذا كانت الجدة للأب أبعد من الجدة لأم ، فإن هذه الأخيرة ترث السدس وحدها وتحجب الجدة لأب الأبعد منها في درجة القرابة بالمورث، مثل أم أم المورث تحجب أم أم أب المورث، لأن الأصل يحجب من ألحق به قياسا.

مثلا:

. توفي شخص وترك زوجة و إخوة أشقاء و عم شقيق وجدة لأم ، هنا ترث الجدة لأم السدس.

. توفيت إمرأة وتركت ، أخ لأم و أخ لأب وأبن عم شقيق و أم أم أم وأم أم أب ، هنا الجدتين لأم ولأب يرثان السدس مقاسمة.

. توفي شخص وترك أخت شقيقة و أم أم أم و أم أب ، في هذه الحالة الجدة لأم ترث السدس مقاسمة مع الجدة لأب ، رغم أن هذه الأخيرة أقرب منها.

. توفيت إمرأة وتركت ، عم لأب ، أم أم أم و أم أم أم أب ، في هذه الحالة الجدة لأم ترث السدس وحدها لأنها أقرب من الجدة لأب وبالتالي تحجبها.

4. الجدة لأب: ترث الجدة لأب:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

أ. السدس إذا لم توجد الأم أو جدة لأم .

ب . السدس مقاسمة مع الجدة لأم سواء كانت هذه الأخيرة مساوية لها في الدرجة أم أبعد منها درجة ، أما إذا كانت الجدة لأم أقرب فإن الجدة لأب لا ترث معها.

5. البنت : ترث البنات النصف أو الثلثان.

أـ النصف : وذلك عند إنفرادها أي أن توجد بنت واحدة فقط ، مع عدم وجود من يعصبها ، لأنه ينقلها من النصف إلى التعصيب، (وسنتعرض لمن يعصبها عند التعرض لموضوع التعصيب).

مثلا:

. توفيت إمراة وتركت زوج وأخ شقيق وأخ لأب وأم وبنت ،هنا البنت ترث النصف.

. توفي شخص وترك ، زوجة ، أخ شقيق إبن عم لأب وبنت وإبن، هنا لا ترث النصف ولكن ترث عصبة لأن الإبن يعصبها كما سنرى لاحقا إن شاء الله.

ب . الثلثان : ترث البنات الثلثين شرط تعددهن أي يكن إثنتان فأكثر مع عدم وجود من يعصبهن .

مثلا :

. توفي شخص وترك أب وأم وأخ لأم وإبن عم لأب وبنتان ، البنتان ترثان الثلثين مقاسمة بينهما.

. توفيت إمرأة وتركت زوج ، جد ، أخ شقيق ، 5بنات ، الخمس بنات يرثن الثلثين مقاسمة بينهن بالتساوي.

. توفي شخص وترك أب ، عم شقيق إبن عم شقيق 3بنات وإبن. البنات يرثن عصبة وليس الثلث لأن الإبن عصبهن.

6. بنات الإبن (وإن نزلن كبنت إبن إبن إبن إبن): بنات الإبن يأخذن مكان البنات عند عدم وجودهن، ولهن حالة مع وجودهن ، وتكون حالة بنت الإبن الأبعد مع الأقرب كحالة بنات الإبن مع البنات).

وعليه فبنات الإبن يرثن النصف ، والثلثان والسدس.

أـ النصف: إذا وجدت بنت إبن واحدة أي منفردة ، مع عدم وجود البنات، ترث بنت البنت النصف ،بشرط عدم وجود من يعصبها.

مثلا :

. توفي شخص وترك زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق وبنت إبن ، ترث بنت الإبن النصف.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

. توفي شخص وترك زوجة وأم وأخ لأم وبنت إبن إبن ، ترث بنت إبن الإبن النصف لإنفرادها.

. توفيت إمرأة وتركت ، زوج ، أب ،أم ، بنت إبن وإبن إبن ، بنت الإبن لا ترث النصف وإنما ترث عصبة لأن إبن الإبن يعصبها.

ب . الثلثان : ترث بنات الإبن الثلثين عند تعددهن ، مع عدم وجود البنات واحدة أو متعددات ،وعدم وجود من يعصبها.

مثلا:

. توفي شخص وترك أم ،أب ،أخ لأب و إبنتا إبن ، هنا البنتين ترثان الثلث لتعددهن وعدم وجود البنات وعدم وجود معصب.

. توفي شخص وترك عم شقيق ، 3 بنات إبن و بنت هنا بنات الإبن لا يرثون الثلثين لوجود البنت.

. توفي شخص وترك 5بنات إبن وإبنا إبن ، بنات الإبن لا يرثون الثلثين ، ولكن يرثون بالتعصيب لأن إبن الإبن المساوي لهن في الدرجة يعصبهن.

ج . السدس : ترث بنت الإبن الواحدة أو الأكثر السدس ، عند وجودها مع بنت واحدة ، ففي هذه الحالة البنت تستحق النصف لإنفرادها ، وتأخذ بنت الإبن الواحدة أو الأكثر السدس تكملة للثلثين.

لأن القاعدة أن الفرع الوارث المؤنث (بنات أو بنات إبن وإن نزلن) لا يؤخذون أكثر من الثلثين . لذلك إذا وجدت بنت تأخذ النصف ، ويبقى من الثلثين السدس فتأخذه بنات الإبن ، إذا كانت واحدة تأخذه لوحدها ، وإذا تعددن يقتسمن السدس بالتساوي، بشرط عدم وجود من يعصبهن.

أما إذا وجدت أكثر من بنت فإنهن يستحقن الثلثين ، وعليه لا ترث بنات الإبن لإستنفاذ الثلثين المخصصين لميراث الفرع الوارث المؤنث ، إلا إذا وجد من يعصبهن وهن ترث بالتعصيب وليس بالفرض.

مثلا:

. توفي شخص وترك: أم وأب وأخ شقيق وبنت و3بنات إبن ، هنا ترث بنات الإبن السدس تكملة للثلثين ، لأن البنت أخذت النصف.

. توفيت إمرأة وتركت ، زوج ، عم شقيق ، بنتان ، وبنت إبن ، في هذه الحالة لا ترث البنت شيئا لاستنفاذ الثلثين الذين أخذتهما البنات.

. توفيت إمرأة وتركت زوج ، عم شقيق ، بنتان ، بنت إبن ، إبن إبن، هنا بنت الإبن ترث عصبة ،لأن إبن الإبن عصبها رغم إستنفاذ الثلثين.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

. توفي شخص وترك أم وبنت وبنت إبن وإبن إبن ،هنا رغم عدم إستنفاذ الثلثين لوجود بنت واحدة فإن بنت الإبن لا ترث السدس لأن هناك من يعصبها وهو مساوي لها في الدرجة ، وفي هذه الحالة ترث بالتعصيب ولا ترث بالفرض، لأن التعصيب إذا وجد أولى من الفرض، إلا في حالة تخص بنات الإبن سنتعرض لها في حينها إن شاء الله.

. توفي وترك : أم ، بنت إبن ، بنت إبن إبن إبن إبن ، هنا بنت الإبن تأخذ النصف لإنفرادها ، وبنت إبن إبن إبن إبن تأخذ السدس تكملة لثلثين.

7. الأخت الشقيقة: ترث فرضين هما الثلثين والنصف:

أـ النصف : ترث الأخت الشقيقة النصف عند إنفرادها ، أي وجود واحدة فقط ، مع عدم وجود من يعصبها أو من يحجبها.

بـ الثلثين عند تعدد الأخوات الشقيقات أي إثنان فأكثر ، وعدم وجود من يعصبهن وعدم وجود من يحجبهن.

مثلا:

. توفي شخص وترك أم ، زوجة ، أختان شقيقتان ، في هذه الحالة ترث الأختان الشقيقتان ثلثي التركة.

. توفيت إمرأة وتركت: زوج ، أم ، أب ، 4أخوات شقيقات ، هنا الأخوات الشقيات لا يرثن شيئ لأنهن محجوبات بالأب.

. توفي شخص وترك عم ، أخ لأب ، 3أخوات شقيقات ، أخ شقيق ، هنا الأخوات لا يرثن بالفرض ولكن يرثن بالتعصيب لأن الأخ الشقيق عصبهن.

. توفيت إمرأة وتركت ،بنت ، بنت إبن ، أختان شقيقتان ، هنا الأختان ترثان بالتعصيب وليس بالفرض ،لأن البنات وبنات الإبن يعصبن الأخوات الشقيقات كما سنرى لاحقا بإذن الله.

. توفي شخص وترك ، أم ، وعم لأب ، وأخت شقيقة، هنا الأخت الشقيقة ترث النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها أو من يحجبها.

8. الأخت لأب: الأخت لأب مع الأخت الشقيقة ، كبنت الإبن مع البنت، لذلك فهيترث إما الثلثان أو النصف أو السدس.

أ. النصف: عند إنفرادها أي وجود واحدة فقط ، وعدم وجود من يعصبها أو من يحجبها.

بـ الثلثان : عند تعددهن أي وجود أختان لأب أو أكثر ، مع عدم وجود من يعصبهن أو من يحجبهن.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

جـ السدس: تكملة لثلثين ، عند وجود أخت شقيقة واحدة ، فإن الأخت الشقيقة تأخذ النصف ، والأخت لأب واحدة أو أكثر تأخذن السدس تكملة لثلثين ، ذلك أن الأخوات الشقيقات أو لأب لا يمكن لهن أن يأخذن أكثر من الثلثان ، فإذا تم إستنفاذ الثلثين لا تأخذ الأخوات لأب شيئ.

أمثلة:

. توفيت وتركت ، أم ، عم ، أختان لأب ، ترثان في هذه الحالة الثلثان.

. توفي وترك : أم ،عم ، أختان لأب ، أخ لأب ، هنا الأختان ترثان عصبة لأن الأخ لأب يعصبهن.

. توفيت ، وتركت ، أم ، عم ، أختان لأب ، بنت إبن، في هذه الحالة ترث الأختان لأب عصبة ، لأن بنت الإبن عصبتهما.

. توفيت وتركت ، عم ، أب ، أم ، 3 أخوات لأب ، وأخ لأب ، هنا الأخوات لأب وحتى الأخ لأب محجوبين بالأب.

. توفي وترك ، أم ، أخ لأم ، أخت شقيقة، 5أخوات لأب ،في هذه الحالة الأخوات لأب يرثن السدس تكملة لثلثين ، لأن الأخت الشقيقة تأخذ النصف ويبقى لهن السدس من الثلثين.

. توفي وترك: أم ، أخ لأم ، أختان شقيقتان ، 5 إخوات لأب ، في هذه الحالة لا ترث الأخوات لأب شيئ لإستنفاذ الثلثين الذين أخذهما الأختين الشقيقتين.

9. الأخت لأم : ترثان كالأخ لأم ، أي الثلث والسدس.

أـ الثلث: عند التعدد سواء إناث فقط أو إناث وذكور، مع عدم وجود من يحجبهن ، ولا يثار بشأنهن التعصيب لأنهن لا يرثن بالتعصيب.

بـ السدس : في حالة إنفرادها ، أي وجود واحدة فقط ، وعدم وجود من يحجبها:

أمثلة:

. توفيت وتركت : أم ، أخ شقيق ، أخت لأم ، أخ لأم ، في هذه الحالة هناك تعدد ، فالأخت لأم والأخ لأم يرثان الثلث مقاسمة بالتساوي وليس للذكر مثل حظ الأنثيين.

. توفي وترك : عم ، أم ، أختان لأم ، هنا ترثن الثلث لتعددهن.

. توفي وترك: عم ، أم ، أخت لأم ، فالأخت لأم ترث السدس لإنفرادها.

. توفي وترك : جد ، عم ، أم ، و5أخوات لأم ، الأخوات لأم محجوبين حجب حرمان بالجد، أي لا يأخذن شيئ.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

. تـوفي وتـرك : زوجـة ، أم ، بنـت إبـن إبـن إلإبـن، وأختـان لأم , 5إخـوة لأم ، فـي هـذه الحالـة الأخـوات والإخـوة لأم ، لا يؤخذون شيئا لأنهم محجوبين ببنت إبن إبن الإبن.

المطلب الثاني . العصبة أو أصحاب العصبات

العصبات جمـع عصبة، و العصبة فـي اللغـة هـم قـوم الإنسـان الـذين يتعصـبون لـه، أي أقاربـه الـذين يسـندونه فـي وقـت الشـدة و يـدافعون عنـه.و فـي الإصـطلاح فهـم قرابـة المتـوفى مـن الـذكور الـذين ينتسـبون إليـه عـن طريـق الـذكور أو مـن ينزل منزلتهم من الإناث الذين لا تتوسط بينهم و بين الميت أنثى[24].

و عرفـت المـادة 150 مـن قـانون الأسـرة العاصـب بنصـها " العاصـب هـو كـل مـن يسـتحق التركـة كلهـا عنـد انفـراده، أو مـا بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، و إن استغرقت الفروض التركة فلا شيئ له".

و تقسـم العصـبة علـى قسـمين ، عصـبة نسـبية و هـي التـي تكـون بسـبب النسـب و عصـبة سـببية و هـي التـي تكـون بسـبب العتـق فـإن السـيد (المعتـق) يـرث عتيقـه (عبـده المملـوك) الـذي أعتقـه إذا لـم يكـن لـه وارث مـن النسـب، فعنـد ذلـك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه و معروفه له[25].

والعصـبة ثلاثـة أقسـام ، عاصـب بنفسـه وعاصـب بغيـره وعاصـب مـع غيـره. وقـد نصـت المـادة 151 قـانون أسـرة علـى ذلك.

الفرع الأول . العاصب بنفسه:

وهـو مـن لا يحتـاج إلا غيـره ليكـون عاصـبا ، بـل هـو بنفسـه عاصـب بـالنظر إلـى صـفته وعلاقتـه بـالمورث ،و عرفتـه المـادة 152 قـانون أسـرة " العاصـب بنفسـه هـو كـل ذكـر ينتمـي إلـى الهالـك بواسـطة ذكـر". والعصـبة بأنفسـهم هـم جميـع الذكور إلا الزوج و الأخ لأمو إستثناءا فالمعتقة عاصبة بنفسها رغم أنها أنثى[26] أي هم:

1. **الجد وإن علا.**
2. **الإب.**
3. **الإبن.**
4. **إبن الإبن وإن نزل.**
5. **الأخ الشقيق.**

---

[24]. مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 126.

[25]. السيد احمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مرجع سابق، ص 58.

[26]. السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، المرجع نفسه، ص 59.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

6. الأخ لأب.

7. إبن الأخ الشقيق.

8. إبن الأخ لأب.

9. العم الشقيق .

10. العم لأب.

11. إبن العم الشقيق.

12. إبن العم لأب.

13. المعتق ذكرا كان او أنثى ، فإذا لم يوجد فعصبته العاصبون بأنفسهم.

14. بيت المال.و قد أشرنا إلى أن القانون الجزائري أعطى الحق للخزينة العامة في التركة إذا لم يوجد اصحاب فروض أو عصبات و لا ذوي أرحام(المادة 180 قانون اسرة).

هؤلاء كلهم يرثون بالتعصيب فقط ، ماعدا الأب والجد فيرثان بالفرض أوالتعصيب أيضا و يجمعان بينهما.

وجميع هؤلاء لا يرثون بالتعصيب إلا إذا لم يوجد من يحجبهم.

أمثلة:

. توفي وترك ، أم ، أب ، إبن ، الأم ترث السدس لوجود الإبن(الفرع الوارث)، الأب له السدس لوجود الفرع الوارث، والإبن يرث الباقي عصبة.

. توفي وترك أم وأب وبنت، الأم ترث السدس لوجود البنت، والبنت ترث النصف لإنفرادها وعد وجود من يعصبها، والأب يرث السدس فرضا زائد الباقي عصبة، والجد مثل الأب في هذا.

الفرع الثاني . العاصب بالغير:

وهو كل أنثى يعصبها ذكر، فترث معه عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، والعاصبون بالغير أربعة:

1. البنت أو أكثر : يعصبها أخوها أي إبن المورث، والإبن يعصب البنت سواءا كان أخوها من الأب والأم أو كان أخوها من أحد الأبوين . المهم انه إبن المورث، وهي بنت المورث.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

2. بنت الإبن وإن نزلت أو أكثر : يعصبها أبن الإبن المساوي لها في الدرجة (وهو أخوها أو إبن عمها) دون شرط، أي طالما وجد معها فإنه يعصبها في جميع الحالات، وسواء كان واحدا أو أكثر

ويعصبها إبن الإبن الأدنى منها درجة الواحد أو المتعددون(كبنت إبن مع إبن إبن إبن وإن نزل ، أو بنت إبن إبن مع إبن إبن إبن وإن نزل)، شرط أن لا يكون لها دخل في الثلثين، أما إذا كانت ترث السدس تكملة للثلثين فإن إبن الإبن الأدنى منها درجة لا يعصبها ، لكن المساوي لها في الدرجة يعصبها.

أمثلة:

. توفيت وتركت ، بنت وبنت إبن ، إبن إبن ، هنا بنت الإبن ترث عصبة مع إبن الإبن رغم بقاء السدس ، لأن البنت تأخذ النصف ويبقى من الثلثين سدس، وتتعصب هنا لأن إبن الإبن مساوي لها في الدرجة، فهو يعصبها في جميع الحالات.

. توفيت وتركت ، بنت ، بنت إبن ، إبن إبن إبن هنا ترث البنت ، النصف ، وترث بنت الإبن السدس تكملة للثلثين ، ويأخذ إبن ابن الإبن الباقي عصبة بنفسه ، ولا يعصب بنت الإبن لأنه لها دخل في الثلثين ،أي بقى لها من الثلثين نصيب وهو السدس.

_ توفيت وتركت 3بنات، إبنتا إبن ، إبن إبن إبن إبن إبن. في هذه الحالة تأخذ 3 بنات الثلثين ، أي يستنفذن الثلثين ، وعليه يعصب إبن إبن إبن إبن الإبن إبنتا الإبن ، رغم أنه أبعد منهن درجة لأنه ليس لهن دخل في الثلثين.وهنا يسمى إبن الإبن..... الأخ المبارك ،ذلك أن لولاه لما ورثت بنت الإبن شيئ لإستنفاذ الثلثين.

توفي وترك ، 3بنات و3بنت إبن ، لا ترث بنت الإبن شيئ لإستنفاذ الثلثين وعدم وجود من يعصبها.

3. الأخت الشقيقة أو أكثر : يعصبها الأخ الشقيق دون شرط. الواحد أو أكثر

ويعصبها الجد أيضا ويكون لها بمثابة أخ لها يأخذ معها للذكر مثل حظ الإنثيين كما سنرى في أحوال الجد إن شاء الله.

والأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة.

والأخت الشقيقة تتعصب مع الأخ الشقيق مالم يوجد حاجب لهما.

مثلا: توفي وترك أم ، 3أخوات شقيقات و أخوين شقيقين ، الإخوة الأشقاء ذكورا وإناثا يرثون عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

4. الأخت لأب أو أكثر: يعصبها الأخ لأب الواحد أو المتعددون دون شرط.

ويعصبها الجد أيضا ، ويكون كأخ لها كما سنرى في حينه بإذن الله.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

والأخ الشقيق لا يعصب الأخت لأب بل يحجبها.

والأخت لأب تتعصب مع الأخ لأب مالم يوجد حاجب لهما.

الفرع الثالث . العاصب مع الغير

وهو كل أنثى ترث عصبة بإجتماعها مع أنثى أخرى، والأنثى التي كانت سببا في العصب لا ترث عصبة ، ولكن العاصبة ترث بالتعصيب، والعاصب مع الغير إثنان.

1. الأخت الشقيقة أو أكثر، ترث عصبة إذا وجدت مع الفرع الوارث المؤنث ، أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت، وسواء كان الفرع الوارث المؤنث واحدا أو متعددا.

وتتعصب الأخت الشقيقة مالم يوجد من يحجبها ، ومالم يوجد من يعصبها عصبة بالغير، ففي هذه الحالة تتعصب بالغير أولى من العصبة مع الغير.

أمثلة:

. توفي وترك ، أم ، عم ، وأخت شقيقة ، في هذه الحالة الأخت الشقيقة ترث النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها لا عصبة بالغير (الأخ الشقيق) ، ولا عصبة مع الغير (الفرع الوارث المؤنث).

. توفيت وتركت ، 3بنات ، أختان شقيقتان، في هذه الحالة ترث الأختان الشقيقتان الباقي عصبة مع الغير لوجود الفرع الوارث المؤنث.

. توفيت وتركت 3 بنات إبن ، وأخت شقيقة وأخوين شقيقين، ترث الأخت الشقيقة عصبة بالغير ، أي ترث مع الأخوين الشقيقين للذكر مثل حظ الإنثيين ، رغم وجود الفرع الوارث المؤنث ، لكن الأولوية هنا للعصبة بالغير.

. توفيت وتركت بنت وإبن وأخت شقيقة، هنا رغم وجود الفرع الوارث المؤنث فإن الأخت الشقيقة لا تأخذ شيئ لأن الإبن يحجبها.

ملاحظة: عندما تتعصب الأخت الشقيقة مع الغير ، تصبح في درجة الأخ الشقيق أي تعتبر وكأنها أخ شقيق ،و بذلك تحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق[27]. و قد نصت المادة 164 قانون أسرة على هذا المعنى بنصها على أن الأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير تحجب الأخت لأب، لأن في العادي الأخت لأب أو الأخوات لأب إذا تعددن تأخذ ن السدس عند وجود أخت شقيقة واحدة التي تأخذ النصف.

و الحكم واجب التطبيق تفصيلا تجسيدا لنص المادة 222 قانون أسرة أي أن الأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير تحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق.

[27]. السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مرجع سابق ، ص 63.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

2. الأخت لأب أو أكثر: تتعصب أيضا مع الفرع الوارث المؤنث ، شرط عدم وجود من يعصبها عصبة بالغير، وعدم وجود من يحجبها .

وقد ذكر سابقا أن الأخت الشقيقة إذا تعصبت مع الغير تصبح بمثابة أخ شقيق ، وعليه تحجب الأخت لأب.

ونفس تفاصيل الأمثلة التي ذكرت بالنسبة للأخت الشقيقة تقال في الأخت لأب.

ملاحظة: الأخت لأب إذا تعصبت مع الغير تصبح بمثابة أخ لأب ، ولذلك تحجب كل من يحجبه الأخ لأب[28]. و الحكم واجب التطبيق في القانون الجزائري تطبيقا للمادة 222 قانون أسرة.

وحاصل الفرض والتعصيب هو أن من الورثة من يرث بالفرض فقط ، وهناك منهم من يرث بالتعصيب فقط ، ومنهم من يرث في حالات بالفرض وفي حالات أخرى بالتعصيب ولكن لا يجمع بينهما في وقت واحد، وهناك من يرث في حالات بالفرض وفي حالات أخرى بالتعصيب ، وفي حالات بالفرض والتعصيب في نفس الوقت أي يجمع بينهما.

1. من يرثون بالفرض فقط:

الزوج،الأخ لأم ، الزوجة،الجدة لأم ، الجدة لأب ، الأم ، الأخت لأم.

2. من يرثون بالتعصيب فقط:

الإبن، إبن الإبن وإن نزل،الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، إبن الأخ الشقيق ، إبن الأخ لأب ، العم الشقيق ، العم لأب ، إبن العم الشقيق ، إبن العم لأب ، المعتق وعصبته العاصبون بأنفسهم، بيت المال.

3. من يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما:

البنت، بنت الإبنوإن نزلت ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب.

4. من يرث بالفرض في حالات وبالتعصيب في حالات ، ويجمع بينهما في بعض الحالات[29]:

الأب : نحدد فقط متى يجمع بين الفرض والتعصيب ، وهو عندما يوجد الأب مع الفرع الوارث المؤنث دون المذكر فيرث السدس فرضا بالإضافة إلى الباقي عصبة إن بقي شيئ .

الجد: كما الأب عند عدم وجود الأب.

---

[28]. السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، المرجع نفسه ، ص 63.

[29]. أنظر في ذلك: د جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية (مصر)،2005، ص 102.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المبحث ا لثالث

الحجب

الحجب إصطلاحا هو المنع من بعض الميراث أو كله، أي نقل الوارث من نصيب ما إلى نصيب أقل منه أو إلى عدم أخذ شيئ ، وهو بهذا المعنى نوعان ،حجب نقصان وحجب حرمان.

جاء في المادة 159 قانون اسرة " الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا و هو نوعان :

1. حجب نقصان.

2. حجب إسقاط."

المطلب الأول . حجب النقصان

حجب النقصان هو نقل الوارث من أوفر حظيه إلى الأقل كنقل الزوج بالولد من النصف إلى الربع و نقل الزوجة من الربع إلى الثمن[30]فحجب النقصان او الحجب الجزئي هو انتقال من الفرض الأعلى إلى الفرض الأدنى بسبب وجود شخص آخر[31].

تناول قانون الأسرة هذا النوع من الحجب في المادة 160 منه.

وسنتناول هذا الحجب وفقا لترتيب الوارثون الذي اتبعناه في بداية هذا البحث ، ويتم ذلك عن طريق تحديد الوارث ، ثم التعرض لكونه يُحجَب حجب نقصان أو لا يُحجَب وإذا كان يُحجب من من الورثة يَحجُبه وهذا وفقا للتفصيل التالي:

أولا: الوارثون من الرجال:

1. الزوج : يُحجب الزوج ب:

. الفرع الوارث مطلقا إي أبناء أو بنات أو أبناء إبن وإن نزلوا ،أو بنات إبن وإن نزلن، واحدا أو أكثر ، حيث ينتقل الزوج بوجود أحدهم أو أكثر من النصف إلى الربع.

2. الجد: يُحجب الجد ب:

. بالفرع الوارث المذكر أي الإبن أو إبن الإبن وإن نزل، واحد أو أكثر ،حيث ينقل بوجودهم من التعصيب إلى السدس.

---

[30]. السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مرجع سابق،ص 64.

[31]. مصطفى محمد عنبوهن مرجع سابق، ص 180.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

. بـالفرع الـوارث المؤنـث أي البنـت أو بنـت الإبـن وإن نزلـت واحـدة أو أكثـر، حيـث ينقلونـه مـن العصـبة إلـى السـدس زائـد الباقي عصبة إذا وجد باقي.

3. الأب: الأب كالجد يحجب ب:

. بـالفرع الـوارث المـذكر أي الإبـن أو إبـن الإبـن وإن نـزل، واحـد أو أكثـر ،حيـث ينقـل بوجـودهم مـن التعصـيب إلـى السدس.

. بـالفرع الـوارث المؤنـث أي البنـت أو بنـت الإبـن وإن نزلـت واحـدة أو أكثـر، حيـث ينقلونـه مـن العصـبة إلـى السـدس أو إلى السدس زائد الباقي عصبة إذا وجد باقي.

4. الإبن لا يجب حجب نقصان.

5. إبن الإبن وإن نزل لا يحجب حجب نقصان

6. الأخ الشقيق لا يحجب حجب نقصان.

7. الأخ لأب لا يحجب حجب نقصان.

8. الأخ لأم: لا يحجبه أحد حجب نقصان.

9. إبن الأخ الشقيق لا يحجب حجب نقصان.

10. إبن الأخ لأب لا يحجب حجب نقصان.

11. العم الشقيق لا يحجب حجب نقصان.

12. العم لأب لا يحجب حجب نقصان.

13. إبن العم الشقيق لا يحجب حجب نقصان.

14. إبن العم لأب لا يحجب حجب نقصان.

ثانيا. الوارثات من النساء:

1. الزوجـة: تحجـب الزوجـة بـالفرع الـوارث مطلقـا، أي سـواء كـانوا ذكـورا أو إنـاث، واحـدا أو أكثر،وسـواء كـانوا منهـا أو من غيرها ، هؤلاء ينقلون الزوجة من الربع إلى الثمن.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

2. الجدة لأم: لا تحجب حجب نقصان لأنها تستحق السدس فقط أو السدس مقاسمة مع الجدة لأب أو لا تستحق شيئا.

إلا إذا تعلق الأمر بوجود جدة لأب مساوية لها في الدرجة أو أقرب منها درجة فإنها تقاسمها السدس

3. الجدة لأب : لا تحجب حجب نقصان أيضا فهي كالجدة لأم. إلا إذا وجدت معها جدة لم مساوية لها في الدرجة أو أبعد منها فإنها تتقاسم معها السدس

4. الأم : تحجب حجب نقصان ، حيث تنتقل من الثلث إلى السدس بوجود إحدا الحالتين التاليتين (يكفي وجود حالة واحدة):

ا. بوجود الفرع الوارث مطلقا، ولو كان واحدا.

ب . بوجود جمع من الأخوة ، أي إثنان فأكثر،سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين ،وهذا إستثناء من الأصل القائل "من لا يرث لا يحجب".

لا يحجب الأخ الواحد أو الأخت الواحدة الأم ، فالتعدد شرط للحجب.

أمثلة:

. توفيت وتركت ،زوج ، أم ، أخ لأم ، أخت لأب.

الأم ترث السدس لوجود جمع من الإخوة(الأخ لأم والأخت لأب).

. توفي وترك ،زوجة ، أم ، أخ شقيق.

الأم ترث الثلث لعدم وجود جمع من الأخوة.(والجمع يقصد به إثنان فأكثر).

. توفيت وتركت ، زوج ، أم ، بنت إبن.

الأم ترث الدس لوجود فرع وارث هو بنت الإبن.

5. البنت: لا تحجب بغيرها حجب نقصان.

6. بنت الإبن وإن نزلت:

أ . بنت الإبن الواحدة تنقلها البنت الواحدة من النصف إلى السدس (بشرطعدم وجود من يعصبها).

ب . إبنتا الإبن فأكثر تنقلهما البنت الواحدة من الثلثين إلى السدس مقاسمة(شرط عدم وجود من يعصبهن).

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

وتعامل بنت الإبن الأبعد مع الأقرب منها معاملة بنت الإبن مع البنت.

أمثلة. توفي وترك بنت ، بنت إبن .

بنت الإبن ترث السدس تكملة لثلثين ،لأن البنت تأخذ النصف.

ولو لم تكن البنت لإستحقت بنت الإبن النصف.

. توفي وترك بنت ، وإبنتا إبن.

ترث إبنتا الإبن السدس مقاسمة، بسبب وجود البنت التي ترث النصف.

ولو لم توجد البنت لإستحقتا إبنتا الإبن الثلثين.

7. الأخت الشقيقة:

أ . الأخت الشقيقة الواحدة ينقلها الفرع الوارث المؤنث، أي البنت وبنت الإبن وإن نزلت واحدة أو أكثر من النصف إلى التعصيب.

ب . الأختان الشقيقتان فأكثر ، ينقلها الفرع الوارث المؤنث ، أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت ، واحدة أو أكثر من الثلثين إلى التعصيب.

أمثلة:

. توفي وترك زوج ، أم ، بنتان ، أخت شقيقة.

الأخت الشقيقة ترث عصبة مع الغير بسبب وجود البنات، ولو لم توجد البنات لورثت نصف التركة.

. توفيت وتركت أم ، بنت ، 3أخوات شقيقات.

الأخوات الشقيقات يرثن الباقي عصبة بسبب وجود البنت ولو لم توجد البنت لكان نصيبهن الثلثين.

8. الأخت لأب : لها نفس حالة الأختان الشقيقتان مع البنات ، بالإضافة إلى حالات أخرى ومجمل حالتهن كالآتي:

أ . الأخت لأب الواحدة ينقلها الفرع الوارث المؤنث، أي البنت وبنت الإبن وإن نزلت واحدة أو أكثر من النصف إلى التعصيب.

ب . الأختان لأب فأكثر ، ينقلها الفرع الوارث المؤنث ، أي البنت أو بنت الإبن وإن نزلت ، واحدة أو أكثر من الثلثين إلى التعصيب.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

ج . الأخت لأب الواحدة تنقلها الأخت الشقيقة الواحدة من النصف إلى السدس(مالم يكن مع الأخت لأب من يعصبها)

دـ الأختان لأب فأكثر تنقلهما الأخت الشقيقة الواحدة من الثلثين إلى السدس مقاسمة(مالم يكن مع الأخوات لأب من يعصبهن).

أمثلة:

. توفي وترك أم ، أخت شقيقة ، أخت لأب.

الأخت لأب ترث السدس تكملة لثلثين ،لأن الأخت الشقيقة ترث النصف.

ولو لم توجد الأخت الشقيقة لإستحقت الأخت لأب النصف.

. توفيت وتركت أم ،أخت شقيقة ، أختان لأب.

الأختان لأب ترثان السدس مقاسمة والأخت الشقيقة ترث النصف .

ولو لم توجد الأخت الشقيقة لإستحقت الإختان لأب الثلثين.

9. الأخت لأم : لا تحجب حجب نقصان .

المطلب الثاني . حجب الحرمان(الإسقاط)

هو منع الشخص من ميراثه كله لوجود شخص آخر مقدم عليه في الجهة أو أقرب منه درجة أو أقوى منه قرابة[32].

فهو حرمان الوارث من الميراث كلية و تناوله قانون الأسرة في المواد 161،162،163،164،165 منه ، وسنحافظ في عرضه على نفس الترتيبحيث نحدد الوارث ثم نتعرض لمن يحجبه حجب حرمان:

وقبل هذا ومن خلال دراسة أحكام الميراث يمكن إستنتاج مجموعة من القواعد العامة في حجب الحرمان، ترد عليها إستثناءات ، ربما من شأنها تقريب فهم الحجب وهي كالتالي:

[32]. مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 174.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

***القاعدة الأولى: من يتصل بالمورث بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة:**

أي كل من يدلي إلى المتوفى بوارث فإنه يحجب عند وجود هذا الوارث[33] كأصل.

مثلا:

. جد المورث لا يرث مع وجود الأب،لأنه يرتبط بالمورث بالأب.

. إبناء الأبناء أو بنات الأبناء لا يرثون مع وجود الأبناء ، لأن الإبن هو الواسطة بينه وبين المورث.

. الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع وجود الأب لأنه هو الواسطة بينهم وبين المورث.

كل أنثى تحجب من فوقها من الإناث[34]. فالأم تحجب الجدة، والجدة القرب تحجب الأبعد ، مع مراعاة أن الجدة لأب الأقرب لا تحجب الجدة لأم الأبعد، لأن التي لأم هي الأصل في الميراث.

***الإستثناء : الإخوة الأشقاء أو لأم يرثون رغم وجود الأم وهي واسطة بينهم وبين المورث، بل إذا تعددوا هم يحجبونها حجب نقصان كما أشرنا له سابقا.**

***القاعدة الثانية: الترجيح بالجهات:**

حيث أن جهات القرابة(النسب) أربعة ، نأخذ بالمذكر فيها دون المؤنث ،لأنه سبق القول أن الأنثى لا تحجب الذكر إلا إستثناءا ، ولأن الإناث لهن أحكام خاصة فيما بينهن عندما يتعلق الأمر بحجب الحرمان كما أشرنا أعلاه.

أ. البنوة :أي أبناء المورث وأبناء أبنائه وإن نزلوا(الفرع الوارث المذكر).

ب . الأبوة :وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا أي الأصل الوارث المذكر.

ج . الأخوة : وتشمل الإخوة الأشقاء وأبناءهم ، والإخوة لأب وأبناءهم ، والإخوة لأم.

د. العمومة : وتشمل الأعمام الأشقاء وأبناءهم، والأعمام لأب وأبناءهم.

والأولوية بين هذه الجهات يكون للبنوة ثم للأبوة ثم للأخوة ثم للعمومة.

ويترتب على ذلك مايلي:

1. البنوة ترجح على الجميع وعليه

---

[33]. مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق،ص 176.

[34]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق،ص 46.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

*تحجب البنوة الأخوة دون إستثناء.

*تحجب البنوة العمومة دون إستثناء

*الإستثناء يتعلق بالأبوة ،حيث لا تحجب البنوة الأبوة حجب حرمان ، بل تحجبها حجب نقصان فقط.

2ـالأبوة ترجح على الأخوة ويترتب على ذلك :

*الأبوة ترجح على الأخوة كأصل،لذلك فالأب يحجب كل الأخوة أشقاء أو لأب(وكذلك أبناءهم) أو لأم حجب حرمان.

*الإستثناء أن الجد وإن علا لا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب ، ويحجب فقط الإخوة لأم.

3ـالأخوة ترجح على العمومة ويترتب على ذلك:

*الإخوة الأشقاء وأبناءهم ،والإخوة لأب وأبناءهم يحجبون الأعمام أشقاء أو لأب وكذلك أبناءهم.

*الإستثناء :الإخوة لأم لا يحجبون الأعمام ولا أبناءهم.

*القاعدة الثالثة . الترجيح بالقوة أي قوة الواسطة : وهذه القاعدة تطبق عندما يوجد ورثة من نفس الجهة ومن نفس الدرجة كوجود إخوة أشقاء ولأب ولأم مع بعضهم أو وجود أعمام أشقاء ولأب مع بعضهم أو وجود أبناء إخوة أشقاء ولأب مع بعضهم ،أو وجود أبناء اعمام أشقاء أو لأب مع بعضهم،وفي هذه الحالة من يتصل بالمورث بواسطتين يحجب من يتصل بالمورث بواسطة واحدة، ويترتب على ذلك:

. إذا وجد أخ شقيق مع الأخ لأب ،فإن الشقيق يحجب لأب ،لأن الشقيق يتصل بالمورث بواسطتين هما الأب والأم ، في حين أن الأخ لأب يتصل بالمورث بواسطة واحدة هي الأب.

. إذا وجد إبن أخ شقيق مع إبن أخ لأب ،فالأول يحجب الثاني ،لأن الأول يتصل بواسطتين هما الأب والأم ،والثاني بواسطة واحدة هي الأم ، وهكذا.

*الإستثناء : رغم أن الإخوة الأشقاء يتصلون بالمورث بواسطتين فإنهم لا يحجبون الإخوة لأم رغم أنهم يتصلون بالمورث بواسطة واحدة هي الأم.

*القاعدة الرابعة: الترجيح بالدرجات: قد يجتمع ورثة من نفس الجهة كالأب مع الجد من جهة الأبوة ، او الأبناء مع أبنائهم من جهة البنوة ، والأخوة الأشقاء ولأب مع أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب من جهة الأخوة ، أو وجود أعمام أشقاء أو لأب مع أبناء العم من جهة العمومة،ففي حالة التساوي في الجهة يجب الترجيح بالدرجات أي الأقرب درجة يحجب الأبعد منه درجة ،ويترتب على ذلك مايلي:

*جهة البنوة: الإبنالأقرب يحجب الأبعد ،فالإبن يحجب إبن الإبن وإن نزل ،وإبن الإبن يحجب إبن إبن الإبن وإن نزل وهكذا.(وإذا تساووا في الجهة وفي الدرجة فيقتسمون بينهم النصيب الممنوح لهم شرعا كوجود خمس أبناء فلا مجال للترجيح بينهم).

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

ملاحظـة: أخـذ قـانون الأسـرة الجزائـري بمـا يسـمى التنزيـل أو الوصـية الواجبـة،حيث نـزل أبنـاء الأبنـاء وبنـات الأبنـاء منزلة أبيهم في حالة وفاته قبل أبيه أو أمه ،لكن بشروط ، ولم يأخذ بحجب الأبناء لأبناء أو بنات الإبن على إطلاقه.

حيـث جـاء فـي المـادة 169 " مـن تـوفي ولـه أحفـاد وقـد مـات مـورثهم قبلـه أو معـه وجـب تنـزيلهم منزلـة أصـلهم فـي التركة بالشرائط التالية"

وجاء في المادة 170"أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا تتجاوز ثلث التركة".

وجـاء فـي المـادة 171" لا يسـتحق هـؤلاء الأحفـاد إن كـانوا وارثـين للأصـل جـدا أو جـدة أو كـان قـد أوصـى لهـم ،أو إعطـائهم فـي حياتـه بـلا عـوض مقـدار مـا يسـتحق بهـذه الوصـية فـإن أوصـى لهـم او لأحـدهم بأقـل مـن ذلـك وجـب التنزيـل بمقدار ما يتم به نصيبه أو نصيب أحدهم من التركة".

وتـنص المـادة 172" أن لا يكـون الأحفـاد قـد ورثـوا مـن أبـيهم أو أمهـم مـا لا يقـل عـن منـاب مـورثهم مـن أبيـه أو أمـه ، ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين".

*جهة الإبوة: فالأقرب أيضا يحجب الأبعد ، فالأب يحجب الجد والجد الأقرب يحجب الجد الأبعد.

*جهة الأخوة : الأبعد يحجب الأقرب أيضا ويترتب مايلي:

_ الأخ الشقيق يحجب إبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب وهكذا.

. الأخ لأب يحجب أبن الأخ الشقيق و لأب وهكذا.

*الإستثناء :رغم ان الإخوة لأم أقرب درجة من أبناء الإخوة أشقاء أو لأب فإنهم لا يحجبونهم.

*القاعدة الخامسة: الأنثى لا تحجب الذكر حجب حرمان كأصل.

* الإستثناء :هناك حالات تحجب فيها الأنثى الذكر وهي:

أـ الفـرع الـوارث المؤنـث ، أي بنـت أو بنـت إبـن وإن نزلـت وإن كانـت واحـدة تحجـب الإخـوة لأم حجـب حرمـان، وإن كـانوا ذكورا ، منفردين أو متعددين.

ب . الأخـت الشـقيقة التـي تعصـبت مـع الغيـر، أي التـي تعصـبت بوجـود فـرع وارث مؤنـث هـذه سـبقنا الإشـارة إلـى انهـا تصـبح بتعصـيبها بمثابـة أخ شـقيق وبالتـالي تحجـب مـن يحجبـه الأخ الشـقيق ولـو كـان ذكـرا، كـالأخ لأب ، وابـن الأخ الشقيق وغيرهما مما سوف نحدده عند ذكر من يحجب بالأخ الشقيق.

ج . الأخـت لأب التـي تعصـبت مـع الغيـر ،أي بوجـود فـرع وارث مؤنـث ، تصـبح بمثابـة أخ لأب وتحجـب كـل مـن يحجبـه الأخ لأب وفقا لما سنحدده لاحقا إن شاء الله.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

القاعدة السادسة . الأنثى لا تحجب الأنثى حجب حرمان بالصفة ، فهن كأصل يحجبن بالعدد وليس بالصفة فمثلا البنتان فأكثر يحجبن بنت الإبن فأكثر مالم يكن معهن من يعصبهن ليس بصفتهن كبنات ،بل لأنهن أكثر من واحدة ، لذلك فالبنت الواحدة لا تحجب بنات الإبن حجب حرمان بل تحجبهم فقط حجب نقصان، وكذلك نفس القول يصدق بالنسبة لعلاقة بنت الإبن مع بنات الإبن الأدنى منهن درجة.

والأمر كذلك بالنسبة لحجب الأخوات الشقيقات للأخوات لأب فالحجب ليس بالصفة ولكن بالتعدد ، فالأخت الشقيقة الواحدة لا تحجب الأخوات لأب حجب حرمان ،لكن الأختان الشقيقتان فأكثر تحجب الأخوات لأب حجب حرمان مالم يوجد من يعصبهن بسبب تعددهن(إثنان فأكثر) وليس بسبب صفتهن كأخوات شقيقات.

كذلك قد تحجب الأنثى الأنثى بل و الذكر كما أشرنا سابقا ليس بسبب صفتهن ولا بسبب تعددهن ، كما هو الحال لأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب اللآئي تتعصبن مع الغير(مع الفرع الوارث المؤنث) ، حيث يصبحن بمثابة إخوة أشقاء أو إخوة لأب حسب الحالة، وعليه فيحجبون كل من يحجبهم الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب ذكورا وإناثا، ولا يشترط التعدد بل حتى ولو كانت أخت شقيقة واحدة أو أخت لأب واحدة.

*الإستثناء : أي أن الأنثى تحجب الأنثى بالصفة وليس بالعدد ، ويتعلق الأمر بحجب الفرع الوارث المؤنث للأخوات لأم بل وللأخوة لأم بسبب صفتهن كفرع وارث مؤنث وليس بسبب التعدد ،فالبنت الواحدة أو بنت الإبن الواحدة وإن نزلت تحجب الإخوة لأم ذكورا وإناثا كما أشرنا سلفا.

وكذلك الأم تحجب الجدة لأم والجدة لأب حجب حرمان وهذا إستثناء من القاعدة.

وكذلك الجدة لأم الأقرب تحجب الجدة لأم أو لأب الأبعد،وأيضا الجدة لأب الأقرب تحجب الجدة لأب الأبعد.

القاعدة السابعة:من يحجب الذكر يحجب بالضرورة الأنثى المساوية له في الجهة والدرجة.

هذه هي أهم القواعد التي تحكم حجب الحرمان ، وفيما يلي تفصيل للأحكام السابقة نتعرض من خلالها لكل وارث ومن يحجبه:

أولا: الوارثون من الرجال:

1. الزوج : لا يحجب حجب حرمان.
2. الجد وإن علا: يحجبه الأب ، والجد الأقرب يحجب الجد الأبعد.
3. الأب : لا يحجب حجب حرمان.
4. الإبن لا يحجب حجب حرمان.
5. إبن الإبن وإن نزل، إبن الإبن الأقرب يحجب إبن الإبن الأبعد حجب حرمان.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

6. الأخ الشقيق : يحجبه الأب ،والإبن وإبن الإبن وإن نزل.

7. الأخ لأب : يحجبه الأخ الشقيق وكل من يحجب الأخ الشقيق

أي يحجبه الأب والإبن وإبن الإبن وإن نزل والأخ الشقيق.

وتحجبه الأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير(أي مع الفرع الوارث المؤنث)،لأنها تصبح بمثابة أخ شقيق كما أشرنا لذلكسابقا.

8. الأخ لأم : يحجبه الجد والأب(الأصل الوارث المذكر) والفرع الوارث مطلقا (أي الإبن وإبن الإبن وإن نزل وكذلك البنت وبنت الإبن وإن نزلت).

9، إبن الأخ الشقيق : يحجبه الأخ لأب وكل من يحجب الأخ لأب بالإضافة إلى الجد،والأخت لأب التي تعصبت مع الغير

أي يحجبه ، الجد والأب ،والإبن وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير والأخ لأب والأخت لأب التي تعصبت مع الغير وإبن الأخ الشقيق الأقرب يحجب إبن الأخ الشقيق الأبعد.

10 . إبن الأخ لأب : يحجبه ابن الأخ الشقيق وكل من يحجب إبن الأخ الشقيق

أي يحجبه الجد والأب ،والإبن وإبن الإبن وإن نزلوالأخ الشقيق و الأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير والأخ لأب والأخت لأب التي تعصبت مع الغير وإبن الأخ الشقيق، وإبن الأخ لأب الأقرب يحجب إبن الأخ لأب الأبعد.

11. العم الشقيق: يحجبه إبن الأخ لأب ومن يحجب إبن الأخ لأب

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير،والأخ لأب ،والأخت لأب التي تعصبت مع الغير،وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب.

12. العم لأب : يحجبه العم الشقيق وكل من يحجب العم الشقيق.

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير،والأخ لأب ،والأخت لأب التي تعصبت مع الغير،وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب،والعم الشقيق.

13إبن العم الشقيق: يحجبه العم لأب وكل من يحجب العم لأب

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير،والأخ لأب ،والأخت لأب التي تعصبت مع الغير،وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب،والعم الشقيق ،والعم لأب ، وإبن العم الشقيق الأقرب يحجب إبن العم الشقيق الأبعد.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

14. إبن العم لأب : يحجبه إبن العم الشقيق وكل من يحجب إبن العم الشقيق

أي يحجبه الجد وإن علا، والأب، والإبن ، وإبن الإبن وإن نزل ، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي تعصبت مع الغير،والأخ لأب ،والأخت لأب التي تعصبت مع الغير،وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب،والعم الشقيق ،والعم لأب ،وإبن العم الشقيق، وإبن العم لأب الأقرب يحجب إبن العم لأب الأبعد.

ثانيا . الوارثات من النساء :

1. الزوجة:لا تحجب حجب حرمان.

2. الجدة لأم:تحجبها من الإناث:

. الأم.

. والجدة لأم الأقرب تحجب الجدة لأم الأبعد.

ولا تحجب بالذكور.

3. الجدة لأب:يحجبها من الذكور:

. الأب.

ومن الإناث :

ا.الأم(لأنها تحجب الجدة لأم ،الجدة لأب ألحقت بالجدة لأم في الميراث وعليه تحجبها الأم هي أيضا) ،

. والجدة لأب الأقرب تحجب الجدة لأب الأبعد.

. والجدة لأم الأقرب تحجب الجدة لأب الأبعد.

4. الأم:لا تحجب حجب حرمان.

5. البنت:لا تحجب حجب حرمان.

6. بنت الإبن وإن نزلت:يحجبها من الذكور:

. الإبن وإبن الإبن الأقرب يحجب بنت الإبن الأبعد.

ويحجبها من الإناث:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

. البنتـان فـأكثر لإسـتفاذ الثلثـين وهـو الفـرض المخصـص للفـرع الـوارث المؤنثـوبنتي الإبـن فـأكثر القريبـات يحجـبن بنـت الإبن أو اكثر الأبعد منهن درجة.

7. الأخت الشقيقة: يحجبها من الذكور:

. يحجبها الفرع الوارث المذكر(أي الإبن وإبن الإبن وإن نزل).

. والأب.

ولا تحجب بالإناث حجب حرمان.

8. الأخت لأب:يحجبها من الذكور:

. الفرع الوارث المذكر(الأبناء أو أبناء الأبناء وإن نزلوا).

. ويحجبها الأب

. والأخ الشقيق .

ويحجبها من الإناث:

. الأختان الشقيقتان فأكثر لإستنفاذ الثلثين المخصصين للأخوات (أشقاء ولأب دون اللواتي لأم).

. الأخت الشقيقة ولو كانت واحدة إذا تعصبت مع الغير(أي مع الفرع الوارث المؤنث) لأنها تصبح بمثابة أخ شقيق.

9. الأخت لأم: يحجبها من الذكور:

. الفرع الوارث المذكر(وحتى المؤنث).

. الأصل الوارث المذكر أي يحجبها الأب والجد الصحيح وإن علا.

ويحجبها من الإناث:

. الفرع الوارث المؤنث(أي البنت وبنت الإبن وإن نزلت).

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المبحث الرابع

أصل المسألة و ما يطرأ عليه

لأن أصل المسألة كما سنرى قد يعول و قد يلحقه الرد و قد يصحح، لذلك سنتعرض لكل من التأصيل و العول و الرد و التصحيح

المطلب الأول . التأصيل

وهو البحث عن أقل عدد يستخرج منه سهام ذوي الفروض ويسمى هذا العدد أصل المسألة .

طريقة إستخراج أصل المسألة

تختلف طريقة إستخراج أصل المسألة بالنظر إلى صنوف الورثة ، ويمكن في هذا التميز بين حالتين:

أولاــ حالــة عــدم وجــود أصــحاب الفــروض:أي لا يوجــد مــن بــين الورثــة ولا صــاحب فــرض ،فــالوارثون كلهــم يرثــون بالتعصيب ، ونميز في هذه الحالة بن صورتين:

الصورة الأولى . الورثة كلهم ذكور: يكون أصل المسألة هو عدد رؤوس الورثة أي هو عدد الورثة.

مثلا . توفي وترك 5 أبناء فأصل المسألة 5

. توفي وترك 7 إخوة لأب ، أصل المسألة 7.

الصورة الثانية . الورثة ذكور وإناث : أصل المسألة هو عد رؤوس الورثة ،ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، أي الذكر الواحد يحسب له رأسين ،والأنثى يحسب لها رأس واحد.

أمثلة . توفيت وتركت 3أبناء وبنتين أصل المسألة 8

لأن 3 أبناء لهم 6 رؤوس والبنتان لهما رأسان والمجموع 8.

. توفيت وتركت أخ شقيق و5 أخوات شقيقات ، أصل المسألة 7,

الأخ الشقيق له إثنان ،والأخوات لهن 5 والمجموع 7.

ثانيا . حالة وجود أصحاب الفروض: في هذه الحالة أصول الفرائض لا تعدوا أن تكون أحد الأعداد السبعة التالية:

24 . 12 . 8 . 6 . 4 . 3 . 2.

فإذا وجد أي أصل خارج هذه الأصول فهناك حتما خطأ.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

وفي إستخراج أصل المسألة في هذه الحالة يجب التمييز بين صورتين:

الصورة الأولى . وجود صاحب فرض واحد (ولو كان معه عاصبون) : في هذه الصورة أصل المسألة هو مقام صاحب الفرض ، 4/1 مثلا مقامه 4 . و6/1 مقامه 6 .....

امثلة: . توفي وترك زوج ،3أبناء وبنت .

الزوجة فقط من ترث بالفرض ، وهي ترث الثمن(8/1) لوجود الفرع الوارث و الأبناء والبنت يرثون الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.لذلك فأصل المسألة هو 8.

. توفيت وتركت أم ، أخ شقيق.

الأم ترث الثلث(3/1)،والأخ الشقيق يرث الباقي عصبة، فأصل المسألة هو 3.

. توفي وترك ،أب ، 3أبناء.

الأب يرث السدس(6/1)،والأبناء يرثون الباقي عصبة ، فأصل المسألة هو 6.

الصورة الثانية: وجود أكثر من صاحب فرض(صاحبي فرض أو اكثر).

هناك طريقتين لإستخراج أصل المسألة:

*الطريقة الأولى:طريقة النظر في نوع الفروض.

ذلك أن الفروض نوعين:

النوع الأول: النصف (2/1) والربع (4/1) والثمن (8/1).

النوع الثاني: الثلثان(3/2) والثلث (3/1) و السدس (6/1).

. فإذا وجد فرضين أو أكثر من نفس النوع (ولو كان معهم عاصبون) فإن أصل المسألة هو أكبرمقام، وإذا تساوت المقامات ، فأصل المسألة هو المقام المتساوي.

أمثلة : توفي وترك زوجة ، وبنت . للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، فأصل المسألة هو المقام الأكبر وهو 8.

توفيت وتركت 3 بنات وأم و5 إخوة أشقاء

البنات لهن الثلثين ، والأم لها السدس والإخوة الأشقاء يرثون بالتعصيب فأصل المسألة هو السدس.

. أما إذا وجدت فروض مختلطة أي من كلا النوعين (ولو وجد معهم عاصبون) فإن الأصل يكون كالتالي :

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

***كلما دخل النصف على النوع الثاني أيا كان الفرض(ثلثان أو ثلث او سدس او مجتمعين) كان أصل المسألة 6.**

مثلا : توفيت وتركت بنت وأم ، و5 إخوة لأب.

البنت ترث النصف ، والأم ترث السدس(النوع الثاني)،والإخوة لأب يرثون الباقي عصبة ،فأصل المسألة 6.

توفي وترك أخت شقيقة ، أخت لأب و3 إخوة لأم.

الأخت الشقيقة لها النصف ، و الأخت لأب لها السدس تكملة لثلثين ،والإخوة لأم لهم الثلث لتعددهم، لذلك أصل المسألة 6.

***كلما دخل الربع على أحد فروض النوع الثاني أو أكثر(ولو كان معه النصف)، كان أصل المسألة 12.**

أمثلة:

. توفي وترك زوجة ، أختان شقيقتان.

الزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، والأختان لهما الثلثين (وهو من النوع الثاني) فأصل المسألة 12.

. توفيت وتركت زوج ، بنت ، بنتي إبن ، أخت شقيقة.

الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، البنت لها النصف لإنفرادها ، بنتي الإبن لهما السدس تكملة لثلثين ، أصل المسألة هو 12، لوجود الربع ، و أحد فروض النوع الثاني وهو السدس.

***كلما دخل الثمن على أحد فروض النوع الثاني أو أكثر(ولوكان معه النصف أو الربع أو كليهما) كان أصل المسألة 24.**

أمثلة :

. توفي وترك وزجة ، أم ، بنت ، أخت لأب.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث ، للبنت النصف لإنفرادها ، وللأخت لأب الباقي عصبة (تعصبت بالبنت).

وأصل المسألة 24 لوجود الثمن مع السدس(من النوع الثاني).

. توفي وترك زوجة وبنتان ، بنت إبن وإبن إبن إبن.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ،للبنتان الثلثان لتعددهن، البنت ترث عصبة هي وإبن إبن الإبن رغم أنه أبعد منها في الدرجة على إعتبار أنه ليس لها دخل في الثلثين.

وأصل المسألة 24 لوجود الثمن مع أحد فروض النوع الثاني ، وهو الثلثين.

الطريقة الثانية . طريقة الأنظار الأربعة:وهي النظر في العلاقة بين مقامات الفروض ،حيث أن الفروض الستة المقررة شرعا تجمع بين مقاماتها أحد علاقات أربعة هي:

1. التماثل: عندما يكونا المقامين متساويانن أي يشكلان نفس العدد.

مثلا:السدس مع السدس ، المقام هو 6 لكلا الفرضين.

2. التداخل : ويكون في حالة وجود مقام أكبر ومقام أصغر ،والأصغر يفني الأكبر بالطرح منه مرتين أو أكثر"

مثلا: 8و4،لدينا 8 – 4= 4 – 4 = 0، إذن 8و4 متداخلين.

أو 6و3،لدينا 6-3=3-3=0.

كذلك 8مع 2 و6مع 2.

لكن 8 مع 3 لا يتداخلان لأن 8-3=5-3=2-3 لا نستطيع فطالما لا ينتج صفر فإنه ليس هناك تداخل بين العددين.

3. التوافق: يكون عندما لا يتماثل العددين ولا يتداخلان ، ولكن بينهما قاسم مشترك(ونأخذ بالقاسم المشترك الكبر أفضل).

مثل ، 4 و6 ، القاسم المشترك بينهما هو 2 .

4. التخالف (التباين): وهو وجود عددين لا متماثلين ولا متداخلين ولا متوافقين.

مثل 8 و3 أو 4و3.

ويكون إستخراج الأصل وفقا لهذه الطريقة كالتالي:

*إذا وجد في المسألة فرضين فقط ننظر في المقامات بالأنظار الأربعة ، وفقا الترتيب المبين سابقا:

1. إذا وجدنا تماثل بينهما ، نحتفظ بأحدهما ونجعله أصلا للمسألة:

مثال: توفيت ام ، أب ، 3 أبناء وبنتين.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو6
الأم	6/1	عدد سهامها1
الأب	6/1	عدد سهامه 1
3 أبناء وبنتين	عصبة	عدد سهامهم 4

أصل المسألة 6 ،لوجود تماثل بين مقام فرض الأم ومقام فرض الأب.

ولمعرفة عدد سهام كل وارث(أي نصيبهم من أصل المسألة) ، نقوم بقسمة أصل المسألة على مقام فرض كل وارث من أصحاب الفروض ونعطي للعاصبون الباقي.

فيكون لأم 6 ÷ 6 =1. فللأم سهم واحد من 6.

وللأب 6÷6=1 فللأب سهم واحد أيضا.

ويبقى 4 سهام من 6 يأخذها 3 أبناء والبنتان .

2. في حالة التداخل نحتفظ بأكبر المقامين ونجعله أصلا للمسألة:

مثلا . توفي وترك ، أم ، بنت ، عم شقيق .

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 6
أم	6/1	1
بنت	2/1	3
عم شقيق	ع	2

للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لإنفرادها .

وللعم الشقيق الباقي عصبة.

ننظر بين مقام فرض الأم وهو 6 ، ومقام فرض البنت وهو 2 ، فنلاحظ تداخل فنحتفظ بأكبر المقامين ونجعله أصلا للمسألة وهو 6.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

ولمعرفة عدد سهام كل وارث نقوم بقسمة أصل المسألة على مقام كل وارث من أصحاب الفروض ، والناتج هو عدد سهامه.

وبعدها نقوم بطرح مجموع سهام أصحاب الفروض من أصل المسألة،والباقي هو عدد سهام من يرث بالتعصيب.

فيكون للأم 1، وللبنت 3.

وبالتالي 6 – (3+1)= 2 وهو عدد سهام العم الشقيق.

3. إذا وجد توافق بين مقامي الفروض، هنا نقوم :

أ. بإستخراج وفق أحد المقامين المتوافقين

ويتم إستخراج الوفق عن طريق قسمة المقام على القاسم المشترك ، والناتج هو الوفق

مثلا: المقام 4 و6 متوافقين ، والقاسم المشترك الأكبر هو 2.

فوفق 4 هو ناتج قسمة 4 على 2 وهو 2.

ووفق 6 هو حاصل قسمة 6 على 2 وهو 3.

ب . إستخراج أصل المسألة يكون بضرب وفق أحد المقامين في المقام الآخر كاملا والحاصل هو أصل المسألة.

فمثلا نضرب وفق 4 في كامل 6 أي 2 × 6 = 12 فأصل المسألة هو 12.

أو نضرب وفق 6 في كامل 4 أي 3 × 4 = 12 فأصل المسألة أيضا 12 ففي الحالتين يكون أصل المسألة نفسه.

مثلا:

توفيت وتركت زوج ، أب ، 3 أبناء.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو12
زوج	4/1	3
أب	6/1	2
3 أبناء	عصبة	7

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث

للأب السدس لوجود الفرع الوارث المذكر.

و3 أبناء لهم الباقي عصبة.

هناك توافق بين 4 و6 ، فأصل المسألة هو 12 . كما وضحنا سابقا.

. توفي وترك زوجة ، أم ، إبن وبنتين.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو24
زوجة	8/1	3
أم	6/1	4
إبن وبنتين	ع	17

للزوجة 8/1 لوجود الفرع الوارث

للأم 6/1 لوجود الفرع الوارث.

للإبن والبنتين الباقي عصبة.

نلاحظ وجود توافق بين 8 و6 ، وقاسمهما المشترك هو 2.

وفق 8 إذن هو 8÷2 =4. نضرب هذا الوفق في كامل المقام الآخر أي 4×6=24. وهو أصل المسألة .

أو نستخرج وفق 6 ، وهو 6÷2=3 ، ونضربه في كامل المقام الآخر ،أي 3×8=24 فأصل المسألة هو 24.

4. في حالة التخالف : أصل المسألة هو حاصل ضرب المقام الأول في المقام الثاني.

فمثلا 8 و3 أصل المسألة يستخرج بضرب 8 في 3 ، 8×3 =24 هو أصل المسألة.

أو 3و4، أصل المسألة هو 4×3=12.

مثلا:توفي وترك زوجة ، وبنتان ، أخ شقيق وأختان شقيقتان.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة24
زوجة	8/1	3
بنتان	3/2	16 (2×24)÷3=16
أخ شقيق وأختان شقيقتان	ع	5

للزوجة 8/1 لوجود الفرع الوارث.

للبنتان 3/2 لتعددهن.

أخ شقيق وأختان شقيقتان الباقي عصبة.

نلاحظ تباين بين 8 و3 لذلك أصل المسألة يستخرج من ضرب 8 × 3 =24 هو أصل المسألة.

*حالة وجود أكثر من فرضين ، ننظر بين مقامين من المقامات الموجودة بالأنظار الأربعة ونستخرج أصل المسألة الأولي بنفس الطريقة ، ونراعي أن نأخذ المقامين المتماثلين ، فإذا لم يوجد فالمتداخلين فإذا لم يوجد فالمتوافقين ،فإذا لم يوجد فالمتباينان هذا أفضل وليس لازما.

ثم ننظر بين الأصل المستخرج من المقامين والمقام الآخر بالأنظار الأربعة ونستخرج أصل المسألة بين المقام الثالث والأصل الأول بنفس الطريقة الموضحة سابقا أي بالأنظار الأربعة والحاصل هو أصل المسألة.

وإذا وجد مقام رابع ، فأصل المسألة السابق ننظر إلى علاقته بمقام الفرض الرابع ، ونستخرج أصل المسألة النهائي بنفس طريقة الأنظار الأربعة وهكذا.

مثلا:

توفيت وتركت زوجة ، أخت شقيقة ، أختان لأب ، إبن عم شقيق.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة12
زوجة	4/1	3
أخت شقيقة	2/1	6
أختان لأب	6/1	2
إبن عم شقيق	ع	1

الزوجة ¼ لعدم وجود الفرع الوارث

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

أخت شقيقة ½ لإنفرادها.

أختان لأب 6/1 تكملة لثلثين.

إبن العم الشقيق الباقي عصبة.

نلاحظ تداخل بين 4 و2 ، نحتفظ بأكبرهما هو الأربعة.

ثم ننظر بين 4 و6 ، نلاحظ توافق ، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والناتج هو أصل المسألة وهو 12.

. وبالنسبة لطريقة قسمة الأموال التي تركها المورث ، فإن المتجانس منها (نقود أو عقارات) تقسم على أصل المسألة ، والناتج هو قيمة السهم الواحد .

ثم نضرب قيمة السهم الواحد في عدد سهام كل وارث نجد كم يستحق من الميراث.

فقي المثال السابق على فرض أنه ترك 120 هكتار،فإن قيمة السهم الواحد تنتج من قسمة 120 على 12 (أصل المسألة).

120÷12=10 ، فقيمة السهم الواحد 10 هكتارات.

. للزوجة 3 أسهم ونصيبها من الأرض هو: 3×10=30 ،نصيبها إذن 30 هكتار.

. للأخت الشقيقة 6 أسهم ونصيبها هو 6×10=60 ، نصيبها 60 هكتار.

. الأختان لأب لهما 2سهم ، ونصيبهما 2×10 =20 ، نصيبهما 20 وهما إثنان إذن 20 ÷2= 10،إذن لكل واحدة 10 هكتارات.

. إبن العم الشقيق له 1 سهم ، ونصيبه 1×10=10،وله إذن 10 هكتارات.

وبجمع كل الأنصبة نجدها 120 هكتار.

و يتم الحساب بنفس الطريقة للنقود أو بالنسبة للأشياء التي تقتضي تقييمها بالنقود.

ويتم الحساب ولو كانت قيمة السهم بالفاصلة.

المطلب الثاني . العول:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

إذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة لم يسقط أحد أصحابها، لأنه ليس أحدهم أولى بالسقوط من الآخر، فتعول المسألة إلى منتهى فروضها و يكون النقص على الجميع بالقسط منسوبا إلى منتهى عولها[35].

المسائل بالنظر إلى أصولها إما عادلة أي أن عدد سهام الورثة يساوي أصل المسألة أو عائلة أي عدد السهام أكثر من أصل المسألة أو ردية أي عدد السهام أقل من أصل المسألة.

ويقصد بالعول في الإصطلاح الزيادة في السهام والنقص في المقادير، فإذا زاد عدد السهام فحتما تنقص قيمة كل سهم.

يظهر العول عندما نقوم بحساب مجموع عدد سهام الورثة بعد قسمة أصل المسألة على الورثة فنجدها أكبر من أصل المسألة،فنقول أن المسألة عالت.

ويبقى عدد سهام كل وارث هو نفسه الأول.

وفي هذه الحالة نستخرج قيمة السهم بقسمة مجموع المال على أصل المسألة الجديد وليس القديم .

نصت المادة 166 من قانون الأسرة ط العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة .

فإذا زادت انصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث"

ويجب في جميع الأحوال التأكد من عول المسألة أو عدم عولها ،وذلك بالمقارنة بين أصل المسألة وعدد سهام الورثة،فإذا وجد عدد السهام أكبر من أصل المسألة فهذا عول ، فتقسم التركة على أصل المسألة بعد العول ،وليس قبل العول.

مثلا:

. توفيت وتركت زوج ، أختان شقيقتان،أم.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو6	أصل المسألة بعد العول هو 8
زوج	½	3	3
أختان شقيقتان	3/2	4	4
أم	6/1	1	1

[35]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين مرجع سابق، ص 28.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

. عدد سهام الزوجة : 6÷2=3.

. عدد سهام الأختان الشقيقتان (6×2)÷3=4.

. عدد سهام الأم 6÷6=1.

وبجمع كل السهام لدينا: 3+4+1=8. فأصل المسألة عال من 6 إلى 8، ف8 هي أصل المسألة الجديد الذي يقسم عليه المال وليس 6.

فلو ترك المورث 250 مليون سنتيم ، فقيمة السهم تنتج كالتالي:

250÷8=31,25 مليون سنتيم.

ثم نحدد نصيب كل وارث بضرب عدد سهامه في قيمة السهم (31,25 مليون سنتيم)، والحاصل هو نصيب كل وارث.

. وبالنسبة للعول فإنه كما اشرنا ان أصل المسألة في حالة وجود صاحب فرض أو أكثر لا يعدوا أن يكون أحد الأصول التالية 2 . 3 . 4 . 6 . 8 . 12 . 24.

وهذه الأصول منها ما يعول ومنها الذي لا يعول[36] :

*التي لا تعول أربعة هي 2 . 3 . 4 . 8.فإذا كان أصل المسألة هو أحد هذه الأصول فإنها لا تعول ،أي أنه دائما وأبدا عدد سهام الورثة يكون مساوي لأصل المسألة، وإذا وجدت زيادة فهناك خطأ بالتأكيد.

* أما الأصول التي تعول فهي 6 و12 و24:

أ. 6 تعول إلى غاية 10 فردا وزوجا،أي يمكن ان تعول إلى 7 أو إلى 8 أو إلى 9 أو إلى 10.

فإذا عالت إلى غير هذه الأعداد فهناك خطأ لا شك.

مثلا: توفيت وتركت زوج ،أختين شقيقتين.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو6	أصل المسألة بعد العول هو 7
زوج	2/1	3	3
أختان شقيقتان	3/2	4	4

[36]. أنظر مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 195.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

. توفيت وتركت : زوج ،أم ، 3أخوات شقيقات ،أختان لأم.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6	أصل المسألة بعد العول هو 10
زوج	½	3	3
أم	6/1	1	1
أختان شقيقتان	3/2	4	4
أختان لأم	3/1	2	2

ب . 12 تعول إلى غاية إلى 17 بالفرد فقط ، أي تعول إلى 13 وإلى 15 وإلى 17، فإذا عالت إلى غير هذه الثلاثة أعداد فهناك خطأ حتما.

مثال:

. توفي وترك: زوجة ، أم ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخت لأم.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو12	أصل المسألة بعد العول هو 15
زوجة	¼	3	3
أم	6/1	2	2
أخت شقيقة	½	6	6
أخت لأب	6/1	2	2
أخت لأم	6/1	2	2

ج . 24 تعول مرة واحدة إلى 27 فقط ، فإذا عالت إلى غير 27 ،فهناك خطأ حتما.

مثال: توفي وترك: زوجة ، أب ، أم ، بنتين.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة قبل العول هو 24	أصل المسألة بعد العول هو 27
زوجة	8/1	3	3
أب	6/1 + الباقي عصبة إن وجد باقي	4	4
أم	6/1	4	4
بنتين	3/2	16	16

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

المطلب الثالث . الـــرد

وهـو عكـس العـول، ونكـون أمـام حالـة رد عنـدما يكـون مجمـوع عـدد سـهام الورثـة أقـل مـن أصـل المسـألة، فـالرد هـو النقص في أصل المسألة مع الزيادة في الأنصبة.

فالرد إضافة ما يبقى بعد الفروض لأصحابها إذا لم يكن عاصب[37].

و قـد إختلـف فقهـاء الشـريعة فـي الـرد تبعـا لإخـتلاف الصـحابة رضـوان الله علـيهم فيـه، فيـرى الـبعض أن مـا يبقـى مـن التركـة بعـد أصـحاب الفـروض يكـون لبيـت مـال المسـلمين و لـو لـم يكـن منـتظم، فـلا يـرد علـى أحـد مـن أصـحاب الفـروض مطلقـا، و هـو رأي زيـد بـن ثابـت و ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا، وبـه أخـذ عـروة و الزهـري و مالـك و الشـافعي، أمـا الـرأي الثـاني فيـرى أن مـا بقـي مـن التركـة بعـد الفـروض يـرد علـى أصـحاب الفـروض بنسـبة فروضـهم ، وهـذا رأي عمـر بـن الخطـاب و علـي بـن أبـي طالـب و جمهـور الصـحابة رضـوان الله عـنهم و بـه أخـذ الحنفيـة و الحنابلـة، والمزنـي و أصـحاب الشـافعي و افتـى بـه المتـأخرون مـن فقهـاء المالكيـة والشـافعية عنـد فسـاد بيـت المـال أو عـدم وجـود بيـت المـال.و قـد إختلف اصحاب الرأي الثاني حول من يرد غليهم إلى أقوال أربعة[38].

و قـد اخـذ قـانون الأسـرة الجزائـري بـالرأي الثـاني ، حيـث نصـت المـادة 167 منـه علـى " إذا لـم تسـتغرق التركـة و لـم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

و يـرد بـاقي التركـة إلـى أحـد الـزوجين إذا لـم يوجـد عصـبة مـن النسـب أو أحـد أصـحاب الفـروض النسـبية ، أو أحـد ذوي الأرحام".

ولا يتحقق الرد إلا إذا لم يكن بين الورثة عاصب ،لأنه إذا وجد عاصب أخذ كل الباقي فلا سبيل لبقاء بعض الأسهم.

مثلا:

. توفي وترك زوجة ، بنتين ،أم.

الورثة	الأنصبة	أصـــل المســـألة هو24	مجمـــوع عـــدد الســـهام هـــو23 فالمسألة ردية
زوجة	8/1	3	3
بنتين	3/2	16	16
أم	6/1	4	4

[37]. محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق،ص 47.

[38]. أنظر في تفصيل ذلك، مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 199، 200،201.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

نلاحظ أن مجموع عدد سهام الورثة هو أقل من أصل المسألة ،حيث أن 3+16+4=23وأصل المسألة هو24،حيث بقى سهم يجب أن يرد على الورثة.

ولا بد عند توزيع الميراث أن نتأكد من أن المسألة رديةأم لا لتفادي الخطأ.

وللورثة مع الرد أحوال ، فمنهم من يرد عليهم ومنهم من لا يرد عليهم.

. فمن لا يرد عليهم هما الزوج والزوجة ،إلا إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة أو ذوي الأرحام فهنا فقط يردعليهما.

وكذلك العاصبون بأنفسهم لايتصور الرد عليهم لأنهم يرثون باقي المال لذلك لا يتصوروجود الرد بوجودهم بما في ذلك الأب والجد ،عندما يجمعان بين الفرض والتعصيب(حالة وجودهم مع الفرع الوارث المؤنث دون المذكر).

أما باقي الورثة فإنهم يرد عليهم.

وعند وجود حالة رد يجب رد الباقي على من يرد عليهم بطرق معينة نميز في تحديدها بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن بين الورثة أحد الزوجين(الزوج والزوجة الذين لا يرد عليهم).

نميز في هذه الحالة بين صورتين:

الصورة الأولى:إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد ممن يرد عليهم ، أخذ جميع المال فرضا وردا[39].

مثلا: . توفي وترك بنت.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 2	مجموع عدد السهام هو 1
بنت	½	1	1

فالمسألة رديةلأن البنت أخذت سهم واحد وبقي سهم،يرد عليها مباشرة فهي تأخذ كل المال تأخذ سهم فرضا والآخر ردا.

و إذا كانوا جماعة من جنس واحد يكون أصل المسألة الردية هو عدد رؤوس الورثة ، أي يقسم المال على عدد رؤوسهم[40].

[39]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 48.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

لذلك لو ترك 5 أخوات شقيقات فإن أصل المسألة قبل الرد هو 3 و يكون عدد سهام الأخوات 2 أي يبقى سهم يجب رده ن لذلك نجعل أصل المسألة الردية عدد رؤوس الورثة و هو 5، فالمال يقسم مباشرة على عدد الرؤوس.

الصورة الثانية: إذا كان في المسألة أصحاب فروض متعددة (فرضين فأكثر):

هنا يأخذ كل وارث عدد سهامه بلطريقة عادية ، ويتحول أصل المسألة إلى مجموع عدد السهام ، وليس أصلها الأول ، فالمال يقسم على أصل المسألة الجديد الذي هو مجموع عدد سهام الورثة ، وبالتالي يأخذ الورثة بذلك نصيبهم فرضا وردا.

مثلا:

. توفيت وتركت أم ،بنت ، 3بنات إبن.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو6	مجموع عدد السهام هو5 نجعله أصل جديد للمسألة
أم	6/1	1	1
بنت	½	3	3
3 بنات إبن	6/1	1	1

نلاحظ أن مجموع عدد السهام 1+3+1=5، وأصل المسألة هو 6 ،أي بقي سهم واحد.

في هذه الحالة نجعل مجموع عدد سهام الورثة هو أصل المسألة ، أي 5 هو أصل المسألة الجديد.

ونحتفظ لكل وارث بعدد سهامه الأول.

ونقسم المال على أصل المسألة الجديد وليس القديم.

فمثلا لو تركت المورثة 100 مليون سنتيم ، فنحدد قيمة السهم بقسمة المال على أصل المسألة الجديد وليس القديم أي : 100÷5=20.

للأم 1سهم أي1×20=20 مليون س.

للبنت 3 أسهم أي 3×20=60 م س

ل3 بنات الإبن 1سهم أي 1×20=20 م س

---

[40]. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق ، ص 48.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

والمجموع هو 20+60+20=100 مليون سنتيم.

الحالة الثانية: وهي حالة وجود أحد الزوجين في المسألة ،وفيها صورتين أيضا.

الصورة الأولى: وجود صاحب فرض واحد مع أحد الزوجين ،في هذه الحالة إذا كانت المسألة ردية، نجعل مقام فرض أحد الزوجين الموجود أصلا جديدا للمسألة، ونعطي للزوج نصيبه منه بطريقة عادية (قسمة أصل المسألة الجديد على مقام فرضه) ، والباقي من أصل المسألة الجديد يمنح كلية لصاحب(أو أصحاب) الفرض الموجود.

مثلا: توفي وترك زوجتين،و4 بنات.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 24	نلاحظ أن عدد السهام19 أي أقل من أصل المسألة ،فالمسألة ردية نجعل أصل المسالة الجديدهومقام فرض الزوجة التي لها 8/1،المقام هو 8 فهو أصل المسألة الجديد
زوجتين	8/1	3	1=8÷8
4 بنات	3/2	16	7=1 .8

إذن أصل المسألة الجديد هو مقام فرض الزوجة وهو 8 ، نعطي للزوجة نصيبها بقسمة أصل المسألة على مقام فرضها،أي 8÷8=1 سهم.

والباقي هو نصيب البنات ، ونحصل عليه بطرح نصيب الزوجة من أصل المسألة الجديد أي 8-1= 7 ،وهو عدد سهام البنات فرضا وردا.

والمال يقسم على أصل المسألة الجديد (أي 8) وليس القديم.

الصورة الثانية: وجود أكثر من صاحب فرض مع أحد الزوجين:

في هذه الحالة نجعل المسألة مسألتين، ثم ننهيها بمسألة جامعة.

1. المسألة الأولى تسمى الزوجية ، لأنها تضم الزوجة مع باقي الورثة (هي نفسها المسألة الأصلية ، غاية ما في الأمر أن هذه المسألة الزوجية نجعل أصلها هو مقام الزوجة ، ونعطي للزوجة نصيبها بقسمة أصل المسألة الزوجية على مقام فرضها والباقي نجعله لباقي الورثة مع بعضهم.

مثلا : توفي وترك زوجة ، أم 4 أخوات لأم.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

بعد التأكد من أن المسألة ردية كما وضحنا سابقا ، نبدأ الرد ، وقلنا نجعل مسألتين

أولا . المسألة الزوجية(كما شرحناه آنفا):

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة الزوجية(مقام الزوجة)هو4
الزوجة	¼	4÷4=1 نصيب الزوجة 1 سهم
الأم 4 أخـــوات لأم	6/1 3/1	الباقي للأم والأخوات،4-1=(3)

بعد هذا ننتقل إلى المسألة الثانية:

2. المسألة الثانية نسميها المسألة الردية، حيث نخرج الزوج أو الزوجة من المسألة ونبقي فقط من يرد عليهم ، نقوم بإستخراج أصل المسألة بطريقة عادية.

في المثال السابق ، المسألة الردية كالتالي:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 6
الأم 4 أخوات لأم	6/1 3/1	1 مجمـــوع ســـهام الأم والأخوات لأم هو =2+1 (3) 2

ما يهمنا في المسألة الردية هو عدد سهام من يرد عليهم وفي هذا المثال :

للأم سهم واحد،وللأخوات لأم سهمين،ومجموع السهام هو 1+2=3.

بعد هذا نأتي إلى المسألة النهائية:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

3. المسألة النهائية : وتسمى المسألة الجامعة :

ولتحديد المسألة الجامعة ننظر بين عدد سهام الورثة الذين يرد عليهم في المسألة الزوجية(الأولى) وعدد سهامهم في المسألة الردية(الثانية) (الأعداد التي بين قوسين) بالمنظارين، التماثل والتباين.

***في حالة التماثل: أي أن العددين متساويين، في هذه الحالة نجعل أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الزوجية.**

. ثم نعطي للزوج أو الزوجة نصيبه بطريقة عادية ،أي بقسمة أصل المسألة على مقام فرضه.

. وبالنسبة للورثة الذين يرد عليهم ، نعطي كل واحد منهم بطريقة آلية نصيبه في المسألة الردية.

وبالتالي نكون قد قمنا بالرد.

فمثلا في المسألة السابقة نلاحظ تماثل بين مجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الزوجية (3) وعدد سهامهم في المسألة الردية(3) ، هنا نجعل أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الزوجية أي أصل المسألة الجامعة هو 4.

. نعطي للزوجة نصيبها بطريقة عادية ، أي نقسم أصل المسألة على مقام فرضها ،أي 4÷4=1، فلها سهم واحد.

. بالنسبة للورثة الذين يرد عليهم ، لكل واحد منهم نصيبه في المسألة الردية:

. فالأم لها 1سهم.

. الأخوات لأم لهم 2 سهم.

ومجموع السهام 1+1+2=4.

وبالتالي يقسم المال على أصل المسالة الجامعة .

وتكون المسألة الجامعة كالتالي:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الزوجية أي مقام فرض الزوجة وهو 4
الزوجة	¼	4÷4=1
الأم	6/1	نصيبها في المسألة الردية هو 1
4 أخوات لأم	3/1	نصيبهن في المسألة الرديةو هو 2

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

*أما في حالة التباين: فإن أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الزوجية في عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الردية أي أن أصل المسألة الجامعة= أصل المسألة الزوجية×عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الردية.

مثلا: توفي وترك زوجة ، أم ، 3بنات.

نتأكد من أن المسألة ردية.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 24
الزوجة	8/1	3
الأم	6/1	4
3بنات	3/2	1

نلاحظ أن مجموع عدد سهام الورثة هو 3+4+16=23 ،وأصل المسألة هو 24 إذن يتبقى سهم ، فالمسألة ردية تستوجب رد ذلك السهم على مستحقيه ويتم ذلك كما وضحنا سابقا أي كما يلي:

1. المسألة الزوجية:

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو8
الزوجة	8/1	1
الأم	6/1	الباقي هوعدد سهام من يرد عليهم (7)
3بنات	3/2	

إذن أصل المسألة الزوجية هو مقام من لا يرد عليه أي الزوجة وهو 8.

وعدد سهام من يرد عليهم (الأم و3بنات) هو 7.

2. المسألة الردية (أي دون من لا يرد عليه وهو الزوجة):

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو6
الأم	6/1	1
3 بنات	3/2	+ مجموع عدد السهام(5) = 4

نلاحظ أن أصل المسألة هو 6 وبتوزيعها على كل وارث نجد أن للأم 1 وللبنات 4 والمجموع هو 5.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

3. المسألة الجامعة: ننظر بين عدد سهام الورثة الذين يرد عليهم في المسألة الزوجية وعدد سهامهم في المسألة الردية (الأعداد التي بين قوسين):

***نلاحظ تباين بين 7 و5.**

هنا يكون أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الزوجية في عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الردية(العدد الموجود بين قوسين في المسألة الردية)

أي نضرب 8×5=40 وهو أصل المسألة الجامعة.

نستخرج نصيب كل وارث بالطريقة التالية:

. بالنسبة للأم نصيبها هو حاصل ضرب عدد سهامها فقط في المسألة الردية في مجموع عدد سهام كل من يرد عليهم في المسألة الزوجية(العدد الموجود بين قوسين في المسألة الزوجية):

فعدد سهامها في المسألة الردية هو 1.

ومجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الزوجية هو 7.

وعليه يكون الأم في المسألة الجامعة 1×7=7 أي عدد سهامها بالفرض والرد هو 7.

. بالنسبة ل3بنات نصيبهن هو حاصل ضرب عدد سهامهن فقط في المسألة الردية في مجموع عدد سهام كل من يرد عليهم في المسألة الزوجية :

وعدد سهامهن في المسألة الردية هو 4.

ومجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الزوجية هو 7,

وعليه يكون للبنات في المسألة الجامعة 4×7= 28 أي عدد سهامهن فرضا وردا هو 28.

بالنسبة لمن لا يرد عليه (الزوجة في هذا المثال) نصيبه هو الباقي من أصل المسألة الجامعة بعد أخذ من يرد عليهم نصيبهم فرضا وردا .

أي نصيبها = أصل المسالة الجامعة – مجموع عدد سهام من يرد عليهم في المسألة الجامعة وعمليا نصيب الزوجة = 40−(28+7)=5 ، فنصيبها إذن 5 فرضا.

وتكون المسألة الجامعة إذن كالتالي:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الوارثون	الأنصبة	أصل المسألة هو 40
الأم	6/1	7 فرضا وردا
3بنات	3/2	28 فرضا وردا
الزوجة	8/1	5 فرضا

المطلب الرابع التصحيح

التصحيح هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر و ذلك إذا كان المقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم عندئذ يجب علينا أن نعدل سهامهم ثم نقسم الأسهم على عدد الرؤوس فيكون الناتج رقما صحيحا[41].

فالتصحيح هو جعل عدد سهام كل طائفة من الورثة قابلا للقسمة على عدد رؤوسهم ذلك أن عند توزيع عدد السهام بالطريقة التي وضحناها سابقا سواء كانت المسألة عادلة(التي ليس فيها لا عول ولا رد) أو عائلة أو رديه نلاحظ عدم قابلية قسمة عدد سهامهم على عدد رؤوسهم(يسمى الحيز أيضا).

وقبل التطرق للتصحيح نبين كيفية حساب عدد رؤوس الورثة ونميز في ذلك بين حالتين:

*** إذا كان صنف الورثة يرثون بالتساوي وليس للذكر مثل حظ الأنثيين: يكون عدد الرؤوس(الحيز) في هذه الحالة هو عدد الورثة مثلا:**

مثلا لدينا 3زوجات وعدد سهامهن 5 ، فعدد الرؤوس هو عددهن أي3.

و5 غير قابلة للقسمة على 3، في هذه الحالة نقول أن هناك إنكسار يقتضي تصحيح المسألة ،أي جعل عدد السهام قابل للقسمة على عدد الرؤوس.

مثال آخر في كيفية حساب عدد الرؤوس : لدينا 5 بنات عدد الرؤوس هو عدد الورثة من صنف البنات أي هو 5.

مثال آخر : لدينا 4إخوة لأم و 3أخوات لأم ، هنا يرثون بالتساوي وليس للذكر مثل حظ الأنثيين، فعدد الرؤوس هو عدد الورثة أي 7.

***أما إذا كان صنف الورثة يرث للذكر مثل حظ الأنثيين ،فإن الذكر يحسب برأسين والأنثى برأس واحد والمجموع هو عدد رؤوسهم.**

[41]. مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 254.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

مثلا:

. لدينا 3 أبناء وبنتين ، عدد رؤوس الأبناء 3×2=6.والبنتين 2×1=2 ومجموع عدد رؤوسهمجميعا هو 8.

. لـــدينا أخ لأب و6أخـــوات لأب ، عـــدد رؤوس الأخ لأب هـــو 1×2=2، و6 أخـــوات لأب عـــدد رؤوســـهن 6×1=6، ومجموع عدد رؤوس صنف الإخوة لأب في هذا المثال هو 2+6= 8.

. جد، أخت شقيقة في حالة ما يعصبها الجد يأخذ معها للذكر مثل حظ الأنثين ، لذلك عدد رؤوسهم في هذه الحالة 3، 2 للجد ، و1 للأخت الشقيقة.

ونذكِر أن الجد أيضا عندما يعصب الأخت أو الأخوات لأب يأخذ معهن للذكر مثل حظ الأنثيين ،أي يكون له رأسين.

وعودا على التصحيح نقول أنه طالما وجد على مستوى صنف أو طائفة من الورثة عدم قابلية قسمة عدد السهام على عدد الرؤوس نقول أن هناك إنكسار على مستوى تلك الطائفة أو الصنف ، و قد يكون الإنكسار على مستوى أكثر من صنف.

وطالما وجد إنكسار وجب تصحيح المسألة ،أي جعل عدد الرؤوس قابلا للقسمة على عدد الرؤوس.

ويكون التصحيح كالتالي : هناك طريقتين للتصحيح:

الطريقة الأولى: طريقة الأنظار(وفائدتها تصحيح المسألة بأعداد أقل)، ويتم فيها التصحيح بحسب عدد الإنكسارات:

أولاـ إذا وجد في المسألة إنكسار واحد: أي وجود إنكسار على مستوى صنف واحد من الورثة ، في هذه الحالة ننظر إلى عدد السهام وعدد الرؤوس بالمنظارين: التوافق والتباين، (ولا يهم إن وجد التداخل فنعتبره هنا توافقا):

أـ في حالة التوافق : التوافق في هذه الحالة هو وجود قاسم مشترك بين عدد السهام وعدد الرؤوس كما أشرنا في مناسبة سابقة .في هذه الحالة نستخرج وفق عدد الرؤوس ، ويتم ذلك بقسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك.فمثلا : إذا كان عدد السهام 4 وعدد الرؤوس 8 هنا توافق ، والقاسم المشترك هو 2.

***هنا وفق 4 هو 4÷2=2 .**

ملاحظة: (ولا نأخذ بالقاسم المشترك الذي يجعل الوفق 1 لأن الواحد لا يغير من أصل المسألة فمثلا فلو أخذنا 4 كقاسم مشترك فإن الوفق يكون 4÷4=1 نضربه في أصل المسألة سيبقى العدد نفسه ولا نكون قد قمنا بشيئ).

***ثم نضرب أصل المسألة القديم في وفق عدد الرؤوس والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح(ما تصح منه المسألة).**

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

*ثم نقوم بضرب عدد سهام كل صنف من الورثة(وليس فقط الصنف الذي وجد على مستواه الإنكسار) في العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم(وفق عدد الرؤوس) والناتج هو عدد السهام بعد التصحيح وأكيد أنها ستكون قابلة للقسمة على عدد السهام على كل المستويات.

مثال: توفيت وتركت زوج إبنان وبنتان.

ملاحظة : لا نتبع في حل المسألة الترتيب الوارد في الجدول ، بل نبدأ بتحديد الورثة ثم الأنصبة ثم أصل المسألة ثم نحدد عدد الرؤوس ثم العدد الذي تصح به المسألة ثم أصل المسألة الجديد ثم عدد سهام الورثة بعد التصحيح(هذه الملاحظة ليسهل فهم الجدول فمن غير المنطقي أن نبدأ حل المسالة بالعدد الذي تصح به المسألة).

العدد الذي تصح به المسألة	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 4	أصل المسألة بعد التصحيح هو 4×2=8
لا يوجد إنكسار	1	زوج	4/1	1	1×2=2
نلاحظ إنكسار على مستوى الأبناء لأن 3 لا لاتقبل القسمة على 6 وهنا لدينا توافق بين 6و3 يتوافقان في 3 ، وعليه يكون وفق 6 هو 6÷3=2	2+4=6	بنتان إبنان	عصبة	3	3×2=6

نلاحظ أن عدد سهام الأبناء (3) لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم(6)،ونلاحظ أن العددان متوافقان في 3 ،وفي هذه الحالة نأخذ وفق عدد الرؤوس وهو 6÷3=2.

نضرب 2 في أصل المسألة والناتج هو ما تصح منه المسألة أي 4×2=8.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

ثم نقوم بضرب عدد سهام كل صنف من الورثة في 2 لتصحيح عدد سهامهم.

بـ في حالة التباين: في حالة التباين أي أن العددين لا يتوافقان ولا يتداخلان ولا يتماثلان في هذه الحالة نأخذ عدد الرؤوس كاملا ونضربه في أصل المسألة والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح.

ثم نضرب عدد سهام كل صنف من الورثة(وليس من يوجد الإنكسار على مستواهم فقط) في العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم لنتحصل على عدد سهام كل صنف بعد التصحيح.

مثال: توفي وترك زوجة إبن و بنت.

العدد الذي تصح به المسألة	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 8	أصل المسألة بعد التصحيح هو 8×3=24
لا يوجد إنكسار	1	زوجة	8/1	1	1×3=3
هناك إنكسار لأن 7 لا تقبل القسمة على 3، وبين العددين تباين ، وفي هذه الحالة تأخذ عدد الرؤوس كاملا (3) ونضربه في أصل المسألة.	1+2=3	بنت إبن	ع	7	7×3=21

نلاحظ تباين بين 7 و3 ، نأخذ عدد الرؤوس كاملا ونضربه في أصل المسألة القديم والناتج هو أصل المسألة بعد التصحيح ،أي 8×3=24.

ثم نضرب عدد سهام كل وارث في نفس العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم ، والحاصل هو عدد السهام بعد التصحيح.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

فبالنسبة للزوجة 1×3=3،أي عدد سهامها أصبح 3 وهو قابل للقسمة على عدد الرؤوس(1).

وبالنسبة لبنت والإبن 7×3=21 وهو قابل للقسمة على عدد روسهم الذي هو 3.

وتكون المسألة قد صححت.

ثانيا . إذا وجد في المسألة أنكسارين: أي وجود إنكسار على مستوى صنفين من الورثة:

نستخرج ما تصح به المسألة على مستوى كل إنكسار بإستعمال التوافق والتباين كما بيناه سابقا.

ثم نستخرج العدد المشترك الذي تصح به المسألة.

فننظر بين العدد الذي تصح به المسألة على مستوى الإنكسار الأول وما تصح به المسألة على الإنكسار الثاني بالمناظر الأربعة التي سبق شرحها أي بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين ،(يراعى الأولوية المبينة بين الأنظار فإذا وجد تداخل مثلا بين العددين وتوافق في نفس الشيئ فنأخذ بالتداخل لكي يكون العدد المشترك الذي تصح به المسألة أقل).

1. إذا وجد تماثل نأخذ أحد العددين و نضربه في أصل المسألة القديم والحاصل هو ما تصح به المسألة .

ثم نضرب عدد سهام الورثة على كل المستويات في العدد الذي ضربنا فيه أصل المسألة القديم للحصول على تصحيح عدد السهام.

مثلا:توفي وترك: 4 زوجات ، بنتان وإبن:

ملاحظة : لا نتبع في حل المسألة الترتيب الوارد في الجدول ، بل نبدأ بتحديد الورثة ثم الأنصبة ثم أصل المسألة ثم نحدد عدد الرؤوس ثم الأعداد الذي تصح به المسألة على مستوى كل إنكسار ثم العدد المشترك الذي تصح به المسألة ثم أصل المسألة الجديد ثم عدد سهام الورثة بعد التصحيح.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

العدد المشترك الذي تصح به المسألة	العددالذي تصح به المسألة على مستوى كل إنكسار	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة	أصل المسألة بعد التصحيح هوأصل المسألة القديم في العدد المشترك الذي تصح به المسألة أي 8×4=32
ننظر بين العددين الذين تصح بهما المسألة على مستوى كل أنكسار باللأنظار الأربعة فنلاحظ أن 4 و4 بينهما تماثل ،وفي حالةالتماثل نحتفظ بأحدالعددين ونجعله العدد المشترك الذي تصح به المسألة إذن هذاالعددهو4	نلاحظ تباين بين عدد السهام(1) وعدد الرؤوس(4) وفي هذه الحالة نحتفظ بعدد الرؤوس أي 4	4	4زوجات	8/1	1	4×1=4
	نلاحظ تباين أيضا بين عدد السهام (7) وعدد الرؤوس (4)، وعليه نحتفظ بعددالرؤوس كامل أ أي (4)	4	بنتان إبن	عصبة	7	7×4=28

2. إذا وجد تداخل (أي أحدهما يفني الآخر في مرتين أو أكثر) بين العددين الذين تصح بهما المسألة:

في هذه الحالة نأخذ أكبر العددين ونجعله أصلا مشتركا ، ثم نضربه في أصل المسألة القديم لنستخرج أصل المسألة بعد التصحيح ، ثم نضرب عدد سهام كل صنف من الورثة في العدد المشترك الذي تصح به المسألة أي نتبع نفس الخطوات المبينة في الحالات السابقة.

3. في حالة التوافق، نقوم بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر و الحاصل نجعله العدد المشترك الذي تصح منه المسألة، وبعدها نتبع الخطوات السابقة.

4. في حالة التخالف نستخرج العدد المشترك الذي تصح به المسألة بضرب العدد الأول في العدد الثاني ، والحاصل هو العدد المشترك الذي تصح به المسألة ثم نقوم بإتباع نفس المراحل السابقة.

وللمزيد من التفاصيل عن كيفية إستخراج العدد المشترك الذي تصح به المسألة بالأنظار الأربعة يراجع التأصيل بطريقة الأنظار الأربعة لأن نفس الطريقة يستخرج بها أصل المسألة.

3. حالة وجود 3 إنكسارات : نقوم بإستخراج العدد المشترك الذي تصح به المسألة بين إنكسارين بنفس الطرق التي شرحناها ، ثم ننظر بين العدد المشترك للإنكسارين وعدد الإنكسار الثالث بالأنظار الأربعة ونستخرج عدد مشترك ثم ذلك العدد المشترك نضربه في أصل المسألة القديم وعدد السهام قبل التصحيح فتصحح المسألة.

ونفس الطريقة تتبع إذا وجد أكثر من ثلاث إنكسارات.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

الطريقة الثانية:هي طريقة سهلة لكن تؤدي إلى أن أصل المسألة بعد التصحيح قد يكون كبيرا وفي هذه الطريقة:

1. إذا وجد إنكسار واحد نقوم بضرب عدد رؤوس الورثة الذين يوجد الإنكسار في مستواهم في أصل المسألة القديم والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح ، ثم نضرب عدد سهام كل صنف من الورثة في ذلك العدد.

مثلا: توفي وترك 3زوجات ، و إخوة أشقاء.

عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو4	أصل المسألة بعد التصحيح ناتج عن ضرب أصل المسألة القديم في عدد رؤوس من على مستواهم الإنكسار(الزوجات) أي 4×3=12
3	3زوجات	4/1	1	3=3×1
1	أخ شقيق		3	9=3×3

2. إذا وجد أكثر من إنكسار ، نستخرج عدد مشترك ، وذلك بضرب أعداد رؤوس من على مستواهم الإنكسار في بعضها والحاصل نضربه في أصل المسألة القديم لإستخراج أصل المسألة بعد التصحيح،ثم نضرب ذلك العدد المشترك في عدد سهام كل صنف من الورثة ليتصحح عدد سهامهم.

توضيح

نوضح فقط كيفية حساب نصيب كل وارث من التركة في حالة تعدد الوارثون من الصنف نفسه:سبق الإشارة إلى أن التركة يقسم المتجانس منها مال أو أرض ، حيونات(الأموال التي لا يمكن قسمتها تقوم بالنقود وتقسم بعد بيعها).

حيث يقسم المال المتجانس على أصل المسألة الأخير،(أي أصل المسألة الأول إذا كانت عادلة ، أو بعد العول إذا عالت أو بعد الرد إذا كانت المسألة ردية ،أو أصل المسألة بعد التصحيح إذا وجد في المسألة إنكسارات) والحاصل هو قيمة السهم.

نقوم بضرب قيمة السهم في عدد سهام كل صنف من الورثة والحاصل هو نصيبهم من المال جميعا.

ثم نقوم بقسمة المال على عدد رؤوس الورثة(وقد سبق شرح كيفية حساب عدد رؤوس الورثة).

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

ثم نعطي لكل وارث نصيبه وهنا نميز بين ما إذا كان الصنف من الورثة يرثون بالتساوي(إذا كانوا إناثا فقط أو ذكورا فقط أو إناثا وذكورا ولكن يرثون للذكر مثل حظ الأنثى كالأخ لأم مع الأخت لأم)، هنا نقوم بقسمة مجموع نصيب هذا الصنف من الورثة على عدد رؤوسهم، والحاصل هو نصيب كل واحد منهم من المال.

أما إذا كان الصنف من الورثة إناثا وذكورا ، ولكن يرثون للذكر مثل حظ الإنثيين ، وهذا الوضع يتعلق بالعصبة بالغير، كالأبناء مع البنات ، أو بنات الإبن وإن نزلن مع أبناء الإبن وإن نزلن، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء أو مع الجد في بعض الحالات ،أو الإخوات لأب مع الإخوة لأب أو مع الجد في بعض الحالات.

ففي هذه الحالة يكون للذكر رأسين وللأنثى رأس واحد ، فنقوم بقسمة مجموع نصيبهم في التركة على عدد رؤوسهم، ثم نعطي للذكر قدر رأسين(نصيب كل رأس × 2)، ونعطي للأنثى قدر رأس واحد.

مثال : توفي وترك 4 زوجات ، بنتان وإبن.

وترك 100 مليون سنتيم، 120 هكتار من الأرض ، 200 رأس من الغنم.

العدد المشترك الذي تصح به المسألة	العدد الذي تصح به المسألة على مستوى كل إنكسار	عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة هو 8	أصل المسألة بعد التصحيح هوأصل المسألة القديم في العدد المشترك الذي تصح به المسألة أي 8×4=32
ننظر بين العددين الذين تصح بهما المسألة على مستوى كل أنكسار باللأنظار الأربعة فنلاحظ أن 4 و4 بينهما تماثل ،وفي حالةالتماثل نحتفظ بأحدالعددين ونجعله العدد المشترك الذي تصح به المسألة إذن هذاالعددهو4	نلاحظ تباين بين عدد السهام(1) وعدد الرؤوس(4) وفي هذه الحالة نحتفظ بعدد الرؤوس أي 4	4	4 زوجات	8/1	1	4=4×1
	نلاحظ تباين أيضا بين عدد السهام (7) وعدد الرؤوس (4)، وعليه نحتفظ بعددالرؤوس كامل أ أي (4)	4	بنتان إبن	عصبة	7	28=4×7

نلاحظ أن أصل المسألة بعد التصحيح هو 32.

نحدد قيمة السهم: ويكون ذلك بقسمة المال المتجانس على أصل المسألة:

*بالنسبة للنقود لدينا 100÷32=3,125 م س.(قيمة السهم الواحد هو 3,125مليون س.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

*بالنسبة للأرض120 ÷ 32=3,75 (قيمة السهم الواحد هو 3,75 هكتار).

*بالنسبة للأغنام لدينا 200÷32=6,25.(قيمة السهم 6,25 رأس غنم).

وبالتالي تكون الأنصبة كالتالي:

*بالنسبة للزوجات لهن 4 أسهم فنصيبهن:

. في النقود4× 3,125=12,5 مليون س

ولمعرفة نصيب كل واحدة نقسم المبلغ الإجمالي على عدد الرؤوس ،أي 12,5÷4=3,125 وهو نصيب كل زوجة.

. في الأرض 4×3,75=15هكتار.

لكل زوجة 15÷ 4= 3,75 هكتار.

. في الأغنام 4×6,25=25 رأس غنم.

لكل زوجة 25÷ 4=6,25.

*بالنسبة للبنتان والإبن لهم :

. في النقود 28×3,125=87,5 مليون سنتيم هذا لجميعهم.

نحسب قيمة كل رأس بقسمة المبلغ الكلي على عدد الرؤوس أي 87,5÷4= 19,625م

وعليه يكون للإبن رأسين أي 2×19,625=39,25 مليون سنتيم.

ويكون لكل بنت 1×19,625=19,625 مليون سنتيم.

ونفس الطريقة نستخرج بها مقدار ميراث كل واحد من الأرض والأغنام.

المبحث الخامس

حالات خاصة في الميراث

نتناول فيه ميراث الجد وبعض الحالات الشاذة.

المطلب الأول . ميراث الجد:

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

– إن حالات ارث الجد الصحيح تختلف باختلاف وجود أحد معه من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو عدم وجودهم ، وكذلك وجود الأب أو عدم وجوده .

–إذالم يكن مع الجد أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، ولم يكن الأب موجودا ، فإن الجد يأخذ حكم الأب في الإرث.

–الحالة الاولى: يأخذ الجد السدس فرضا (1/6) إذا كان للمتوفي وارث مذكر كالابن وابن الابن وإن نزل.

–الحالة الثانية: يرث الجد بالفرض والتعصب معا، وذلك في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث (البنت – بنت الابن وإن نزلت) ، فيأخذ السدس(1/6) فرضا زائد الباقي تعصيبا.

–الحالة الثالثة: يرث الجد أيضا بالتعصيب فقط ، وذلك في حالة ما إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث مطلقا {ابن – ابن ابن وإن نزل – بنت – بنت ابن }، وفي هذه الحالة يأخذ الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض الذين يرثون معه.

– وفي حالة ما إذا كان الجد لأب مع الأب في الميراث، فإن هذا الأخير يقوم بحجب الجد.

*أما إذا كان الجد لأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في الميراث، ففي هذه المسألة ثار خلاف بين الفقهاء.

ونتطرق لما ذهب إليه القانون الجزائري في المادة 158ق أ دون الخوض في الخلاف الفقهي ، حيث يكون للجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب صورتان .

– ففي حالة وجود الجد ومعه الإخوة والأخوات الأشفاء أو لأب وليس معهم صاحب فرض، يكون له ما هو الأفضل من ثلث(1/3) جميع المال أو المقاسمة بالتعصيب مع الإخوة كأنه أخ معهم، وقد نصت على هذا المادة 158 / 1 ق . أ .

–فلو توفي عن جد – أخ شقيق ، فالمقاسمة هنا أفضل للجد من ثلث (1/3) جميع المال ، لأنه بالمقاسمة يأخذ النصف (1/2).

– ولو توفي عن أخوين شقيقين – وأخوين لأب – جد، فللجد هنا الثلث(1/3) لأنه الأفضل ، وللأخوين الشقيقين الثلثان (2/3)، والأخوين لأب محجوبين بالشقيقين .

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

– أما في حالة وجود الجد ومعه الإخوة والأخوات لأب ومعهم صاحب فرض أوأصحاب فروض فهنا يكون للجد الأفضل من المقاسمة ، أو ثلث ما بقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، أو سدس جميع المال، وقد نص على هذا في المادة 158 / 2 ق أ .

–فلو توفي عن زوجة – بنتين – أخ شقيق – جد، فللزوجة هنا الثمن (1/8) وللبنتين الثلثان (2/3) وللأخ الشقيق والجد الباقي ، وأصل المسألة هنا هو (24)، للزوجة {3}،وللبنتين {16}، وللجد والأخ الشقيق {5}بالمناصفة ، وبهذا نجد أن الجد أخذ أقل من السدس (1/6)جميع المال، ولو أعطيناه الثلث (1/3) بعد أصحاب الفروض لكان أقل من السدس ، فيكون السدس (1/6) أفضل للجد .

فالجد إذن يرث مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب كواحد منهم ، فإذا كان مع الذكورتمت المقاسمة وفقا لعدد الرؤوس، وأما إذا وجد مع الإناث ورث معهن للذكر مثل حظ الاثنين عن المقاسمة وفقا للقواعد العامة للمواريث، لقوله تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالا و نساءا فللذكر مثل حظ الأنثيين).

المطلب الثاني . المسائل الشاذة:هذه المسائل لها أحكام خاصة تخالف أو تشذ عن الأحكام العامة التي تعرضنا لها سابقا، وتراعى هذه المسائل الخاصة لتفادي أي خطأ في توزيع الميراث، والمسائل الشاذة أو الخاصة هي:

الفرع الأول . المسألة الأكدرية:يقال أن المسألة وقعت مع إمرأة من بني الأكدر ،وقيل كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه لذلك سميت الأكدرية.

و مذهب الإمام زيد رضي الله عنه و هو مذهب الجمهور أنه لا يجعل الأخت مع الجد صاحبة فرض إلا في المسألة الأكدرية

وهذه المسألة تكون عندما تموت إمرأة وتترك : زوج ،أم ،جد ، أخت شقيقة، او لأب.جعل الأخت مع الجد صاحبة فرض إلا في المسألة الأكدرية و هي زوج و أم و جد و أخت شقيقة أو لأب. و مقتضى القاعدة أن السدس الباقي بعد نصف الزوج و ثلث الأم يكون للجد لأنه ليس عنه نازلا بحال و تسقط الأخت(و هذا مذهب ابي حنيفة)، لكن الإمام زيد رضي الله عنه فرض للأخت النصف و أعال المسألة من ستة غلى تسعة ، للزوج منها ثلاثة و للام إثنان، وللجد واحد و للاخت ثلاثة ، ثم ضم سهام الأخت إلى سهام الجد و اعطاهما للذكر مثل حظ الأنثيين و سهامهما لأربعة لا تنقسم أثلاثا فتضرب عدد رؤوسهم و هي ثلاثة في تسعة أصل المسالة بعد العول ن فيصبح اصل المسألة بعد التصحيح سبعة وعشرون ، للزوج منها تسعة، و للأم ستة و للأخت أربعة و للجد ثمانية[43].

فحلت المسألة كما يلي:

1. يجب أن لا يقل نصيب الجد في جميع الحالات عن السدس فنجعله يرث بالفرض وهو السدس وعليه تكون المسألة كالتالي:

[43]. السيد احمد بن يوسف بن محمد الهدل، مرجع سابق،ص 129.

Ce document PDF a été édité via Icecream PDF Editor.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

عدد الرؤوس	الورثة	ألأنصبة	أصل المسألة6	عالــت المســألة إلى 9
1	زوج	½	3	3
1	أم	3/1	2	2
1	أخت شقيقة	½	3	3
1	جد	6/1	1	1

نلاحـظ أن الأخـت الشـقيقة أخـذت 3 أسـهم والجـد أخـذ سـهم واحـد، وهـذا غيـر مستصـاغ إذ أن الجـد ذكـر ، وهـو أقـرب للمورث فهو من أصوله،فليس منطقي أن تاخذ الأخت الشقيقة أفضل منه فإذن الأمر يحتاج إلى إزالة هذا الوضع.

2. وتمـت إزالـة هـذا الوضـع بتوريـث الجـد مـع الأخـت أي جمـع عـدد سـهامهما وقسـمته عليهمـا للـذكر مثـل حـظ الأنثيين،وعدد سهامهما (3+1=4).

ويصبح عدد رؤوسهم 2 للجد و1 للأخت الشقيقة أي(2+1=3).

وعنـدما نقسـم عـدد السـهام 4 علـى عـدد الـرؤوس 3 نلاحـظ عـدم قابليـة القسـمة ،يعنـي أن هنـاك إنكسـار علـى مسـتوى الجد مع الأخت الشقيقة.

هذا يقتضي التصحيح وفقا لما شرحناه في موضوع التصحيح.

وعمليـا نلاحـظ بـين عـدد السـهام 4 وعـدد الـرؤوس 3 تباين،وهنـا نقـوم بضـرب عـدد الـرؤوس فـي أصـل المسـألة لكـن بعـد العول لأن المسألة عالت، والحاصل هو أصل المسألة بعد التصحيح،وهذا الأصل هو الذي يقسم عليه المال.

إذن لـدينا عـدد الـرؤوس علـى مسـتوى الإنكسـار(3)× أصـل المسـألة بعـد العـول (9)،أي 3×9=27 ، فأصـل المسـألة بعد التصحيح هو 27.

نقـوم بضـرب عـدد سـهام كـل وارث فـي العـدد الـذي ضـربنا فيـه أصـل المسـألة بعـد العـول أي فـي 3 لنجـد نصـيب كـل وارث بعد التصحيح فيكون:

للزوج 3×3=9 أسهم.

للأم 2×3=6 أسهم.

للجـد والأخـت 4×3=12 سـهم. وهنـا تصـححت المسـألة فأصـبح عـدد السـهام قابـل للقسـمة علـى عـدد الـرؤوس أي 12÷3= 4 ،أي لكل رأس 4 أسهم فيكون.

للجد رأسين أي 2×4=8 أسهم.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

وللأخت الشقيقة رأس أي 1×4= 4.

فأصبح للجد ضعف حظ الأخت الشقيقة وهذا هو المراد والمطلوب.

وتكون المسألة في الجدول كالتالي:

العـــــدد الـذي تصـح به المسألة	عـــــدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصـــــل المسألة6	أصـــــل المســـــألة بعـد العـول هو 9	أصـــــل المسـألة بعـد التصـــــحيح هـــو9×3= 27
	1	زوج	½	3	3	9=3×3
	1	أم	3/1	2	2	6=3×2
تبـــــاين بـــين عـــدد الســـــهام وعـــــــدد الـــرؤوس ، فنأخـذ عـدد الـــــرؤوس أي3	3(لأن للـذكر مثـل حـــــظ الأنثيين)	جد أخـــــت شقيقة	نجمـــــع نصيب الجد مع الأخت	4	4	4×3= 12

و قد نص قانون الأسرة الجزائري على هذه المسألة في المادة 175 منه.

الفرع الثاني . المسألتان العمريتان أو الغراوين[44]:

- **وقد سميت هاتين المسألتين بالغراويتين أو بالعمريتين، فسميت بالغراويتين لشهرتها في علم الفرائض ،فهي لا تخفى على طالب لانفرادها عن الأصل ، لشبهها بغرة الفرس، وهو بياض جبهتها لظهور غرة الفرس من بعد ،وأما تسميتها بالعمرية نسبة إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو الذي قض فيها بذلك[45].**

وهما إما أن يكون الورثة:

1. زوج ، أم ،أب.فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث وللأب الباقي عصبة.

[44]. أنظر في تفصيلها ، مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 94 و 95.

[45]د جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 129.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

ويكون أصل المسألة 6، للزوج منه 3،وللأم 2،وللب 1، فالأم أخذت ضعف الأب وهذا غير منطقي.

2. زوجة ، أم ،أب.يكون للزوجة الربع ، وللأم الثلث ، ولأب الباقي عصبة .

أصل المسألة 12،للزوجة 3، وللأم 4، ويبقى للأب 5. وهنا الأب لم يأخذ ضعف الأم وهذا غير منطقي مع عدم وجود الأبناء.

ولتدارك الوضع قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما كالتالي:

***لم يعطي الأم ثلث التركة كما تقضي به القواعد العامة في الميراث بل أعطاها ثلث الباقي من التركة بعد أخذ الزوج أو الزوجة نصيبه.**

ففي المسألة الأولى:

يكون:

. للزوج ½.

. للأم ثلث الباقي ويكون ثلث الباقي بعد أخذ الزوج نصيبه هو سدس التركة كاملة،أي تأخذ الأم 6/1 التركة كاملة.

. للأب الباقي عصبة.

فأصل المسألة هنا 6.

يأخذ الزوج النصف أي 3.

وتأخذ الأم ثلث الباقي (سدس التركة) ،أي 1.

ويأخذ الأب الباقي عصبة أي 2.

وتصبح المسألة مقبولة إذ يأخذ الأب ضعف الأم.

وفي المسألة الثانية:

للزوجة :ربع التركة.

للأم ثلث الباقي من التركة بعد أخذ الزوجة نصيبها،وثلث الباقي في هذه الحالة يساوي ربع التركة كاملة.

وللأب الباقي عصبة.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

فأصل المسألة 12.

للزوجة الربع أي 3.

وللأم ثلث الباقي أي ربع التركة أي 3.

وللأب الباقي عصبة أي 6.

وبهذا يكون الأب قد أخذ ضعف الأم.

- **و قد أخذ قانون الأسرة الجزائري بالمسألة و فقا لرأي جمهور الفقهاء في المادة 177 منه.ذلك أن المسألة كانت محل خلاف بين أهل العلم،فالمعروف في الميراث أن القاعدة العامة في الفروض تقضي بأن تنسب إلى التركة كلها لا إلى الباقي منها ،فكانت الأم بمقتضى هذا الأصل تستحق ثلث كل التركة، ويأخذ الأب الباقي تعصيبا ،كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " أي ثلث كل التركة.**
- **ولكن سيدنا عمر– رضي الله عنه– لاحظ أن إعطاء الأم ثلث التركة كلها مع أحد الزوجين في هاتين المسألتين يترتب عليه أن تأخذ الأم نصيبا أكبر من الأب، ولهذا خالف الأصل العام وقضى بأن يكون نصيب الأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين لا ثلث التركة كلها[46] .**

– ولقد وافق سيدنا عمر بن الخطاب في هذا مجموعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت، و عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وجمهور الفقهاء كالحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم.

واستدل الجمهور على ذلك بأن الآية الكريمة (11من سورة النساء) لا تدل على إعطائها الثلث(3 /1)كاملا إلا حين انفرادها بالميراث مع الأب ،كما أن الآية الكريمة تدل على إعطائها ثلث الباقي من التركة ، لأن الله سبحانه وتعالى أعطاها (1/6) مع الولد والأخوة وهي الحالة الأولى ، والثلث (1/3) مع عدم وجود الولد والأخوة وانفراد الأبوين بالميراث وهي الحالة الثانية، أما الحالة الثالثة وهي مع عدم وجود الولد والأخوة وعدم انفراد الأبوين بالميراث ،وهذه الحالة لا تكون إلا مع أحد الزوجين أي في الغراوين ، وهنا يكون للأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

و ذهب ابن عباس– رضي الله عنه– وكذا الإمام علي، ومعاذ بن جبل وكذا الظاهرية والشيعة، إلى أن للأم ثلث التركة كلها لا الباقي منها ،لأن الله سبحانه وتعالى فرض لها الثلث عند عدم وجود الولد والأخوة ،وليس في هذه المسألة ولد ولا إخوة ،محتجين بقوله– صلى الله عليه وسلم–(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[47].

الفرع الثالث المسألة المشتركة[48]:وتكون عندما يكون الورثة:

زوج، أم (أو جدة)، أخوين لأم فأكثر،أخ شقيق فأكثر.

فلو قمنا بحل المسألة بطريقة عادية لما أخذ الأخ الشقيق(أو أكثر شيء)لإستنفاذ التركة من أصحاب الفروض .

---

[46] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، نفس المرجع ، ص 129.

[47] د أحمد فراح حسين ود محمد كمال الدين إمام ، مرجع سابق،ص131

[48]. أنظر في المسألة السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مرجع سابق، ص 60.

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.

هـذا الوضـع شـاذ ، فكيـف يأخـذ الإخـوة لأم مـن التركـة ،ولا يأخـذ الإخـوة الأشـقاء رغـم أن هـؤلا ء يقربـون المـورث(المرأة المتوفاة) في الأب وفي الأم، والإخوة لأم يقربونه في الأم فقط؟.

هذا الأمر يستدعي إعادة نظر.

حيث قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى.

أي الثلث المخصص للأخوة لأم يشترك فيه معهم الإخوة الأشقاء .

بشرط أن لا يكون الإخوة الأشقاء إناث فقط.

والإخوة لأب لا يشتركون مع الإخوة لأم.

مثـال: توفيـت وتركـت زوج ، 4إخـوة لأم و2أخـت لأم، و4 إخـوة أشـقاء وأخـت شـقيقة.ففي الحالـة العاديـة يكـون حـل المسألة كالتالي:

عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة6
1	زوج	½	3
1	أم	6/1	1
6	4 إخوة لأم و أختان لأم	3/1	2
6	4 إخـوة أشـقاء و أخـت شقيقة	عصبة	لم يبقى شيء

أما وفقا لما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه فتكون المسألة كالتالي:

عدد الرؤوس	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6
1	زوج	½	3
1	أم	6/1	1
11(هنـاك إنكسـار بمـا يقتضـي التصـحيح بطريقـة عادية كما وضحناه سابقا.	4 إخـوة لأم + أختـان لأم + 4 إخوة أشقاء + أخت شقيقة	3/1	2

Ce document PDF a été édité via **Icecream PDF Editor**.
Passez à la version PRO pour retirer le filigrane.